زِيَارَةُ اَلرَّسُوْلِ ﷺ لِلنِّسَاءِ

اعـداد
د. زكـرية احــمد غلــفان
استاذ الحديث وعلومه المساعد
قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة جازان

اَلْمُقَدَّمَـةُ

الحمدُ للهِ الَّذي خَصَّ بالفَضَائِلِ أَمْكنةً وأزماناً، وحَضَّ على الطَّاعاتِ فيها ؛ تكفيراً للذُّنُوبِ وغُفراناً، وأشهدُ ألاَّ إله إلا الله وَحْدَهُ لا شريكَ له، شَهادةً نجدُهَا فِي وَحْشَةِ القَبْرِ تَلْقَانَا، وأَشْهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ الَّذي جاءَ بِالصِّدقِ حُجَّةً وبُرْهانَا، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين بينُوا لنا الطَّريقَ تِبْياناً، وسلَّم تسليماً كثيراً، ما زارَ بيتَهُ المُسلِمُون جمَاعَاتٍ وَوُحْدَانَا ... وَبَعْـدُ :

فإنَّ ديننا الإسلامي نظامٌ شاملٌ لحياةِ اَلْفَردِ اَلْمُسلِمِ واَلْجَماعةِ الإسْلاميَّةِ ، يُنظِّمُ أُمُورَهُمْ كُلَّها لِمَا فيهِ صالِحُ مَعَاشِهِمْ ومَعَادِهِمْ ، فَكَمَا أنَّهُ يُنظِّمُ أُمُورَ العبادة المحضة التي تختص بالتعامل مع الخالق سبحانه وتعالى، فإنَّه ينظم أمور اَلْمُعامَلاتِ التي يَحتاجُهَا اَلْفَرْدُ اَلْمُسْلِمُ مَعَ اَلْمَخلوقين ، وإنَّ التَّع امُلّ بينَ الرِّجَالِ والنِّساءِ مِنْ أَوْسَعِ اَلْمَجَالاتِ اَلْمُتناوَلَةِ فِي الْفِقْهِ ، وأكثرِهَا حاجةً إلى اَلْمَعرفَةِ ، لِمَا لَهَا مِنْ الأثرِ اَلْمُباشِرِ وَالْحَسَّاسِ عَلَى اَلأَعْرَاضِ والأَنْسَابِ والأَخْلاقِ والتَّرْبِيَةِ، وَقَدْ بَيَّنَتْ سُنَّةُ اَلْمُصْطَفَى ﷺ أنواعَ التَّعَامُلِ وَأنماط السُّلُوكُ اَلْمَشروعةُ لِلْمَرْأَةِ اَلْمُسلمةِ فِي بَيْتِهَا وَفِي مُجْتَمَعِهَا ، وَمَعَ ذَوِي رَحِمِهَا وَالأَجَانِبِ عَنْهَا ، وَمِنْ ذَلِكَ اَلزِّيارَةُ بَيْنَ اَلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَكَانَ مَوْضُوعُ بَحْثِي « **زِيَارَةُ اَلرَّسُوْلِ ﷺ لِلنِّسَاءِ** » .

- **أَهَمِّيَّةُ اَلْمَوْضُوْعِ وَأَسْبَابُ اِخْتِيَارِهِ :**

١- اَلْحاجةُ اَلْمُلِحَّةُ لِهذَا اَلْمَوضوعِ .

٢- خُطُورةُ هَذَا اَلْمَوضُوعِ ؛ فَحَالُ النَّاسِ بَيْنَ إفْرَاطٍ وتفريطٍ فِي فَهْمِهِ وَتَطْبِيْقِهِ .

٣- تُشْوِيْهُ أعداءِ الإسْلامِ لِمَوقِفِ الإسْلامِ مِنْ اَلْمَرأةِ واعتبارُهَا عُنْصُرًا غيرَ فَاعِلٍ فِي اَلْمُجتمعِ.

٤- حِرْصُ أعداءِ الإسْلامِ عَلَى اِنْفِلاتِ اَلْمَرأةِ بِحُجَّةِ اَلْمُطالَبَةِ بِحقُوقِهَا ومُساواتِها بالرَّجُلِ.

٥- بيانُ وسطيَّةِ الإسْلامِ مِنْ خِلالِ السُّنَّةِ ، وعنايتُهُ بعلاقَةِ اَلْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ .

وقد اقتضيتْ طبيعةُ البَحْثِ تقسيمَهُ إلى : **مُقَدِّمَةٍ ، وثلاثةِ مباحِثَ ، وخَاتمَةٍ ، وفهارِسَ**، وتفصيلها كالآتي :

المُقَدِّمَةُ : وفيها بيانُ أَهَمِيَّةِ اَلْمَوْضُوْعِ وَأَسْبَابِ اخْتِيَارِهِ .

اَلْمَبْحَثُ الأَوَّلُ : مَفْهُومُ اَلزِّيَارَةِ فِي الإِسْلامِ. وفيه :

اَلْمَطْلَبُ اَلأَوَّلُ : الزِّيارةُ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلاحِ .
اَلْمَطْلَبُ الثَّانِي : اَلْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعيَّةِ الزِّيَارَةِ .
اَلْمَطْلَبُ الثَّالِثُ : فَضْلُ الزِّيَارَةِ فِي الإِسْلامِ وَأَهَمِيَّتُهَا .
اَلْمَطْلَبُ الرَّابِعُ : مَشْرُوعيَّةُ الزِّيَارَةِ وَآثَارُهَا .
اَلْمَطْلَبُ اَلْخَامِسُ : أَنْوَاعُ الزِّيَارَةِ .
اَلْمَطْلَبُ اَلسَّادِسُ : آدَابُ الزِّيَارَةِ .
اَلْمَطْلَبُ السَّابِعُ : أَقْسَامُ النَّاسِ فِي الزِّيَارَةِ .

اَلْمَبْحَثُ الثَّانِي : زِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ :

– تَمْهِيْدٌ :
١– أَسْبَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ للنِّساءِ وضَوابِطُهَا .
٢– حُكْمُ زِيَارَةِ الرَّجُلِ لِلمَرْأةِ وَزِيَارَتُها لَهُ .
اَلْمَطْلَبُ الأَوَّلُ : زِيارتُهُ ﷺ لأُمِّ أَيْمَنَ .
اَلْمَطْلَبُ الثَّانِي : زِيَارَتُهُ ﷺ لأُمِّ حِرَامٍ .
اَلْمَطْلَبُ الثَّالِثُ : زِيَارَتُهُ ﷺ لأُمِّ سَلِيْمٍ .
اَلْمَطْلَبُ الرَّابِعُ : زِيارتُهُ ﷺ لأُمِّ العَلاءِ عمة حزام .
اَلْمَطْلَبُ الخَامِسُ : زِيارتُهُ ﷺ لأم العلاء .
اَلْمَطْلَبُ السَّادِسُ : زِيَارتُهُ ﷺ لأُمِّ السَّائِبِ .
اَلْمَطْلَبُ السَّابِعُ : زِيَارَتُهُ ﷺ لأُمِّ مُبَشِّرٍ .
اَلْمَطْلَبُ الثَّامِنُ : زِيارَتُهُ ﷺ لضُبَاعَةَ .
اَلْمَطْلَبُ التَّاسِعُ : زِيَارَتُهُ ﷺ لأُمِّ اَلْحَكَمِ .
اَلْمَطْلَبُ اَلْعَاشِرُ : زِيَارَتُهُ ﷺ لأُمِّ هَانِئٍ .
اَلْمَطْلَبُ اَلْحَادِي عَشَرَ : زِيَارَتُهُ ﷺ لأُمِّ وَرَقَةَ .
اَلْمَطْلَبُ الثَّانِي عَشْرَ : زِيارَتُهُ ﷺ لأُمِّ سُلَيْمَانَ .
اَلْمَطْلَبُ الثَّالِثُ عَشَرَ : زِيَارَتُهُ ﷺ لِلُبَابَةَ .
اَلْمَطْلَبُ الرَّابِعُ عشر : زِيَارَتُهُ ﷺ لفاطمةَ اَلْهَاشِميَّةِ .
اَلْمَطْلَبُ الخَامِسُ عشر : زِيَارَتُهُ ﷺ لامرأةٍ من الأنصارِ .

اَلْمَبْحَثُ الثَّالِثُ : زِيَارَةُ النِّسَاءِ لِلنَّبِيِّ ﷺ .

اَلْمَطْلَبُ الأَوَّلُ : زِيَارَةُ أَمَّ هَانِئٍ لِلرَّسُوْلِ ﷺ .

اَلْمَطْلَبُ الثَّانِي : زِيَارَةُ هَالةَ بِنْتِ خُويلد للرَّسُولِ ﷺ .

اَلْمَطْلَبُ الثَّالثُ : زِيَارَةُ أُمِّ مُبَشِّرٍ للرَّسُوْلِ ﷺ .

*****

اَلْمَبْحَثُ الأَوَّلُ
مَفْهُوْمُ الزِّيَارَةِ فِي الإِسْلَامِ
اَلْمَطْلَبُ الأَوَّلُ
اَلزِّيَارَةُ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلاحِ

- **الزِّيارَةُ فِي اللُّغَةِ** : اِسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ زَارَ ؛ ويُقَالُ: زَارَهُ يَزُورُهُ زَوْرًا وَزِيَارَةً ، وازْدَارَهُ – أيضًا – بِمَعْنَى: قَصَدَهُ وَعَادَهُ [1] .
- **والزِّيارةُ في الاصْطلاحِ** : وَإِنْ اختلفتْ بِحَسَبِ اَلْمَزُوْرِ إلا أَنَّها لا تخرجُ عَنْ اَلْمَعْنَى اللُّغويِّ والعُرْفِيِّ ، فَقِيْلَ فيها: إِنَّهَا قصدُ اَلْمَزُورَ إِكْرامًا وإيناسًا به[2]، ولو أُريد تعريفَهَا تعريفًا شاملاً ينتظمُ جميعَ أنواعِهَا لأمكَنَ القَوْلَ أَنَّها الانتقالُ إلى الإنْسانِ أو اَلْمَكَانِ بِقَصْدِ التَّعَبُّدِ أو الاسْتِئْنَاسِ أَوْ التَّرفِيهِ".
- **ومن الألفاظ ذات صلة :**

أولاً : العيادة :

- **العيادةُ لُغَةً** : مَن عاد العليل يعوده عودًا، وعيادة وعيادًا زاره ، فهو عائدٌ ، وكُلُّ مَنْ آتاك مرةً بعد أُخْرَى، فهو عائدٌ [3]، وإِنْ اشتهر ذلك في عيادةِ اَلْمريضِ حتَّى صار كأَنَّهُ مُختصٌّ بِهِ [4].

---

(١) ينظر : لسان العرب (٢٦٠/١) .

(٢) ينظر : المصباح المنير (٢٦٠/١) ، والبحر الرائق (٤/٤) ، وفيض القدير (٣٦٦/١) ، ومجمع البحرين ، للطريحي (٣٢٠/٢) .

(٣) ينظر : لسان العرب (٣١٩/٣) .

(٤) ينظر المصدر السابق .

- **والعيادةُ في الاصْطِلاحِ**: هي الزيارةُ ، ثُمَّ اُشتهرت في زيارةِ المريضِ حتَّى صارت كأنها مختصَّة بزيارة المريض وافتقاده[1]. قال **القاضي عياض**: سُمِّيَتْ عيادةٌ؛ لأنَّ النَّاسَ يتكرَّرُون، أي: يرجعون[2] .

من التعريفين السابقين للزيارةِ والعيادةِ يظهرُ أنَّ بينهما عُمومًا وخُصوصاً مُطلقًا ، ذلك أنَّ كُلَّ عيادَة تُعدُّ زيارةٌ ، ولابُدَّ في الزيارةِ من التِّكرارِ لتكوينِ عيادةٍ ، وكذلك فإنَّ الزِّيارةَ تَصْدُقُ على زيارةِ اَلْمَريضِ وغيرِهِ، ولا تَصْدُقُ العيادةُ – عُرْفًا – علَى غيرِ زِيَارَةِ اَلْمَريضِ .

ثانيًا : الصِّلَةُ :

- **الصِّلَةُ لُغَةً** : وَصَلَ يَصِلُ وَصْلاً وَصِلَةً ، فالهاءُ فيها عِوَضٌ مِنْ الواو اَلْمحذوفةِ ، والوَصْلُ ضِدُّ اَلْهُجْرَانِ، كَمَا يُطلقُ الصِلَةُ أيضًا – على الجائزةِ والعَطِيّةِ .[3]
- **والصِّلَةُ اِصْطلاحًا** : هي العَطْفُ واَلْحَنَانُ والرَّحْمَةُ، أو هي اَلْبِرُّ أَوْ التَّبَرُّعُ ببذلِ اِلْمَالِ فِي اَلْجِهَاتِ اِلْمَحمودةِ لغيرِ عِوَضٍ مطلوبٍ [4].

ومن تعريفِ الصِّلةِ يظهرُ أَنَّ بينهما وبين الزيارةِ عُمُومًا وخُصُوصًا ، فالزيارةُ أعمُّ من حيثُ كونِها تكونُ للأشْخَاصِ وللأمَاكِنِ ،بينما لا تكونُ الصِّلَةِ إلا للأشخَاصِ ، وكذا تعمُّ الصِّلَةُ مِنْ حيثُ أَنَّها تكونُ بالْمجيء إلى اَلْمَوصُولِ في مكانه كما تكونُ بإعطائه، ولو مِنْ غير مجيء بينما لا تكون الزيارة إلا بالمجيء إلى المزور .

*****

اَلْمَطْلَبُ الثَّانِي
اَلْحِكَمْةُ مِنْ مَشْرُوْعِيَّةِ اَلزِّيَارَةِ

حثَّ الإسْلامُ علَى التَّزاورِ؛ توثيقًا لِعُرَى اَلْمَحبَّةِ بين أبناءِ أُمَّتِهِ، ويتأكَّدُ هَذَا كالحالات التي يتعرَّضُ لَها الإنسانُ، ويحتاجُ إلى مَنْ يُشاركُهُ فيها ؛ كالْمُواسَاةِ في اَلْمَرَضِ والتَّهنئَةِ بنجاحٍ أو بِمولودٍ ، فإنَّ هَذَا مِمّا يَثبتُ اَلْمَودَّةَ ويُدِيْمُ اَلْمَحبَّةَ.

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث (٣/٣١٧) .
(٢) ينظر : إكمال المعلم (٨/٣٧) ، والمطلع على أبواب المقنع (ص١١٤) .
(٣) ينظر : لسان العرب (١١/٧٢٨) .
(٤) إكمال المعلم (٨/٢٠) .

كما قال الرسول ﷺ : « **مَنْ عَادَ مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مُنادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وتَبَوَّأْتَ مِنْ الجَنَّةِ مَنزلاً** » [(١)]. والحديثُ الذي فيه: « **فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ مَلَكًا يُخبرُهُ بأنَّ اللهَ يُحبُّهُ كَمَا أَحْبَبتهُ فِيْهِ** » [(٢)].

كما أنَّ زيارةَ الأقاربِ والجيرانِ والأصدقاءِ ، وغيرهم مِنْ عُمُومِ اَلْمُسلمين ، وسيلةٌ من وسائِلِ توثيقِ اَلْمَودَّةِ ، وتآلُفِ القُلُوبِ ، وتقويَةِ الرَّوابِطِ، وفيها يتذَكَّرُ النَّاسُ ، وَيُنَبَّهُ الغَافِلُ ، ويعلَمُ الجاهلُ ، ويروَّحُ بِها في النُّفُوسِ ، وتُخفَّفُ اَلْمَصَائِبُ والأَحْزَانُ .

*****

اَلْمَطْلَبُ الثَّالِثُ
فَضْلُ الزِّيَارَةِ فِي الإِسْلَامِ وَأَهَمِيَّتُهَا

وَرَدَ في فضلِ الزِّيارةِ أحاديثُ كثيرةٌ، ونذكرُ منها :

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« **إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِى فُلاَنًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِى عِنْدَهُ ؟ ...** » الخ [(٣)].

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **أَلا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ فِي الْجَنَّةِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ ، وَالصِّدِّيقُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ لا يَزُورُهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ**...»الحديث[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في زيارة الإخوان (٣٦٥/٤) ح(٢٠٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب: في فضل الحب في الله (١٢/٨) ح(٦٧١٤)

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة، باب: فضل عيادة المريض (١٣/٨) ح(٦٧٢١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٦/٢) ح(١٧٤٣) ثم قال: لم يروه عن أبي حازم إلا إبراهيم هذا، ولا يروى عن أنس إلا من هذا الوجه .

٣- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« **مَنْ عَادَ مريضاً أو زَارَ أخا له في الله ناداه مُنَادٍ مِنْ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ ، وتبوَّأْتَ مِنْ اَلْجَنَّةِ مَنْزِلاً** »(١).

٤- وعن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ قال : قال الله تبارك وتعالى : « **وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابينِ فِيَّ ، وَالمُتَجالسين فِيَّ ، والمُتزاورين فِيَّ والمُتباذلين فِيَّ** » (٢).

٥- قال رسول الله ﷺ:« **مَنْ أتى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عائداً مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عليه سبعون ألفٍ حتَّى يُصْبِحَ**» (٣).

٦- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخًا لَهُ في قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي في هَذِهِ الْقَرْيَةِ . قَالَ هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا ؟ قَالَ : لاَ غَيْرَ أَنِّى أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ ﷻ . قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ** »(٤).

• أَهَمِيَّةُ الزِّيَارَةِ :

وللزيارة أهمية عظيمة جدًا ؛ فمنها تذكيرٌ للغافل ، وزيادةُ إيمانٍ للطَّائعِ ، وجلبٌ الألفةِ واَلْمَحبَّةِ بين المسلمين . وزيارة المسلم لأخيه المسلم من الواجبات التي يجب أن يحرص عليها ، خاصة في الفرح والحزن ، وفي ذلك يقول النبي ﷺ :« **مثلُ المؤمنين في توادّهم**

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في زيارة الإخوان (٣٦٥/٤) ح(٢٠٠٨)، وابن ماجة في سننه ، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في ثواب مَنْ عاد مريضاً (١٦٤/١) ح(١٤٤٣). وقال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وحسَّنه الألباني .

(٢) أخرجه مالك موطئه (٩٥٣/٢) ح(١٧١١) ، وأحمد في مسنده (٢٣٣/٥) ح(٢٢٠٨٣) وقال الأرنؤوط : حديثٌ صحيحٌ رجاله ثقات.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز ، باب: باب: ما جاء في ثواب مَن عاد مريضاً (٤٦٣/١) ح(١٤٤٢) ، وبنحوه عند أبي داود في سننه ، كتاب الجنائز، باب: فضل العيادة على وضوء (١٥٢/٣) ح(٣١٠٠) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة ، باب : في فضل الحب في الله (١٢/٨) ح (٦٧١٤) .

وتعاطفهم مثلُ الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالحُمَّى والسَّهر »[(١)] .

ولكُلِّ مُناسبةٍ من مُناسباتِ الزِّيارةِ آدابٌ تَخُصُّهَا ، ويَحرصُ عليها اَلْمُسلمُ ، زيارة التهنئة . تقبَّل الله سبحانه وتعالى توبة الصحابي الجليل كعب بن مالك ورفيقه ومرارة بن الربيع الذين تخلفوا عن الخروج مع المسلمين لقتال الروم في موقعه .

ونزل القرآن الكريم بتوبتهم ، فأسرع رجل إلى كعب يبشره ، فناداه . فخرج كعب مسرعًا ، واتَّجه إلى المسجد ، حيث رسول الله ﷺ ؛ يهرول حتَّى صافحه وهنَّأهُ ، بتوبة الله عليه ، وَلَمَّا رسول الله ﷺ هنَّأه وبشَّره بقوله : « **أبشر بخير يومٍ مر عليك** .... » [(٢)].

فالْمُسلمُ يُهنئُ أخاه إذا نال خيرًا ؛ كزواجٍ ، أو مولود ، أو نجاح ، أو ربح ، أو فوز ، أو عودة غائب له ، أو غير ذلك ، ويزوره ، وفي زيارة التهنئة يتحلى المسلم بالآداب العامة ؛ إظهار السرور والفرح – حتَّى لو كان الزائر به ما يحزنه – فيجبُ أنْ يُظهرَ البِشْرَ والسُّرورَ منه لأخيه ، وكذلك المصافحة والمعانقة ، يقول رسول الله ﷺ : « **تصافحوا يذهبُ الغلُّ** » [(٣)].

– إِحْضَارُ هديَّةٍ ما أمْكَنَ ذلك : فإنَّ ذلك أبلغُ في مشاعرِ اَلْحُبِّ ، والفَرَحِ ، قال ﷺ : «**تهادوا تحابوا** »[(٤)]، وقال:« **تهادوا فإنَّ الهديةَ تُذهبُ اَلْحِقْدَ واَلْغَيْظَ والْغَضَبَ والعَدَاوَةَ**»[(٥)].

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب ، باب : رحمة الناس والبهائم (٢٢٣٨/٥) ح (٥٦٦٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة ، باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٠/٨) ح (٦٧٥١) .

(٢) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب : حديث كعب بن مالك (١٦٠٣/٤) ح (٤١٥٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك (١٠٥/٨) ح (٧١٩٢) .

(٣) أخرجه مالك في موطئه (١٣٣٤/٥) ح (٣٣٦٨) .

(٤) أخرجه أبو يعلي في مسنده (٩/١١) ح (٦١٤٨) ، والبيهقي في الكبرى (١٦٩/٦) ح (١١٧٢٦) .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الولاء والهبة ، باب : في حث النبي على التهادي (٤٤١/٤) ح (٢١٣٠) ، وأحمد في مسنده (٤٠٥/٢) ح (٩٢٩٣) .

– **ذكر عبارات التهنئة** : فإنَّ كانت التهنئة بمولود ، تقول له : أنبته الله نباتًا حسنًا . أو تقول له : بورك لك في الموهوب ، وشكرت الواهب ، ورزقت برَّه ، وبلغ رشده . وإن كانت التهنئة بزواج تقول : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكم في الخير . وإنْ كانت التهنئة بارتداء ثوب جديد تقول : تُبلي ويخلف الله ، وألبس جديدًا .

*****

اَلْمَطْلَبُ اَلرَّابِعُ : مَشْرُوْعِيَّةُ الزِّيَارَةِ وَآثَارُهَا

يختلفُ حُكْمُ الزِّيارةِ بِحَسَبِ الزَّائرِ والَمْزورِ ، فتعتريها الأحكام الخمسة بحسب ذلك ؛ فتكون **واجبةً** إذا توقف على آدائها فعل واجب ، **ومُستحبَّةً** إذا رغب الشارع فيها ولم يعزم ، **ومُباحةَ** إذا لم يرد نصٌّ مُرغِّبٌ أو حاظرٌ ، ولم يرتبط بها فعل يوجب طلبها أو حظرها ، وتكون **مكروهةً** إذا خشي أنْ تُؤدِّي إلى مُحرَّمٍ ، **ومُحرمةً** إذا أدَّت قطعًا إليه .

وللزيارة – أيًا كانت – آثارٌ عديدةٌ يتعلَّقُ بعضُهَا بالزَّائر ، وبعضُها بالمزور ، ويتعلَّق بعضها بهما ؛ وذلك أنَّ الزِّيارةَ لَمَّا كانت انتقالَ شخصٍ عن قصدٍ إلى مكانٍ أو إنسانٍ تعيَّن أن يجني منها ثمارًا طيبةً ، إن كانت الزيارة مطلوبة شرعًا ؛ كزيارة المريض ، وزيارة القبور المشروعة ، أو يجني منها معارف وخبرات تاريخية ؛ كما لو زار آثارًا تاريخية ونحوها ، أو يجني أثمًا فيما لو كانت الزيارة محرمة ؛ كزيارة دور البغاء ونحوها، أمَّا اَلْمزورُ فإنَّ للزيارةِ آثارًا عظيمةً عليه ، ذلك أنَّه لا يخلو من أن يجني منها خيرًا أخرويًا ، أو دنيويًا – إذا كان المزور شخصًا والزيارة مشروعة – فهو إمَّا أَنْ يحصلَ من الزَّائرِ على دُعاءٍ ، أو صِلَةٍ ماديَّةٍ ، أو تحصلُ له طمأنينة نفسية بسبب تلك الزيارة . وأمَّا الآثار المتعلقة بالمتزاورين ؛ فمنها : قيام الألفة بينهم ، وتقوية العلاقات ، وزيادة المحبة والألفة والترابط ، والتأثير والتأثر المتبادلان في العادات والأخلاق والقيم .

ويمكن إجمال الآثار الطيبة للزيارة فيما يأتي :

١– اَلْمَحَبَّةُ بَيْنَ اَلْمُتزاورين: لقد جاء الإسلام بالأخوة بين المسلمين، وجعل قيام المحبة بينهم – للإيمان؛ حيثُ قال ﷺ:« **لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا**»(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان ، باب : بيان أنَّه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، (ح٥٤).

ولا شكَّ أنَّ التَّزاورَ من أقوى دواعي قيام هذه المحبة واستمرارها ، وقد رتَّب الله سبحانه وتعالى محبته على هذه المحبة ، كما جاء عن النبي ﷺ : « **أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخًا لَهُ في قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي في هَذِهِ الْقَرْيَةِ.قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا** [(١)] **؟ قَالَ: لاَ غَيْرَ أَنِّى أَحْبَبْتُهُ فِى اللَّهِ ﷻ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ** »[(٢)] .

٢– التَّراحُمُ : الرحمةُ عاطفةٌ حيَّةٌ نابضةٌ بالرَّأفةِ والشَّفقةِ ، جعلها الله في قلوب الخلقِ؛ لإسعادهم، وهي لا تكون في مجتمع إلا تآلفَ واتَّحد ، وتُعتبرُ الزِّيارةُ مُحرِّكُ هذه العاطفةِ، حيثُ يطَّلعُ اَلْمُتزاورون على أوضاع بعضهم ؛ فيتعاطفون ، وتَسْرِي بينهم الرَّأفَةُ والشَّفقةُ .

٣– التَّعاوُنُ على البِرِّ والتَّقوى: إنَّ من آثار التزاور قيام التعاون بين المتزاورين ؛ التعاون المادي بإعانة بعضهم لبعض في قضاء حوائجه، والتعاون المعنوي – أيضًا – من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبصير بعضهم بعضًا بما ينفعه وما يضرُّه في عاجلِ أمرِهِ وآجلِهِ [(٣)].

*****

اَلْمَطْلَبُ اَلْخَامِسُ : أَنْوَاعُ اَلزِّيَارَةِ

يمكن تقسيم الزيارة باعتباراتٍ عدَّة؛ فهي تنقسم باعتبار المزور إلى نوعين : زيارة الإنسان ، وزيارة المكان، وتنقسم باعتبار الباعث عليها إلى : زيارة عبادة، وزيارة عادة أو ترفيه، فأمَّا الأولى فإن كان الباعث عليها مرض المزور سُمِّيت عرفاً عيادة، وإلا سُمِّيت زيارة، ولذا جاء أنَّ قوماً عادوا بكر بن عبد الله المزني ، فأطالوا الجلوس ، فقال لهم بكر: إن المريض يُعاد، والصحيحُ يُزار [(٤)].

(١) تربها : أي : تحفظها وتراعيها ، وينظر : النهاية في غريب الحديث (٢/١٨٠) .
(٢) تقدَّم تخريجه .
(٣) ينظر : فتح الباري (٩/١٨١) ، والزيارة بين النساء (ص٣٣) .
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (ص٦٧) رقم (٦٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/٢٢٧) ، قال محققو المرض والكفارات، ومحققو المجالسة (٣/٢٣١): حسنٌ .

تلك بعض تقسيمات زيارة الإنسان، ومثلما انقسمت تنقسم زيارة المكان بحسب الباعث عليها ، فمنها ما هو عبادي ؛ كزيارة القبور ، وزيارة المسجد النبوي – مثلاً – ومنها ما هو من قبيل العادة ؛ كزيارة البلدان بقصد السياحة ، وإنْ كان هذا النوع الأخير قد تحوله النية عن
أصله ؛ بدليل قول النبي ﷺ : « **إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ...** » [1].

وتنقسم باعتبار الحكم إلى أنواع متعددة ؛ منها الزيارة الواجبة ، كزيارة الوالدين، وصلة الأرحام. ومنها المستحبة؛ كزيارة الجيران والأصدقاء والخلان . ومنها المحرمة ، ومنها المكروه .

*****

اَلْمَطْلَبُ اَلسَّادِسُ
أَدَابُ الزِّيَارَةِ

من الواضح جليّاً أن الإنسان في هذا العصر تكثر مشاغله وأعماله، فربما لا يكون لديه وقت لزيارة من تستحب أو تجب زيارته إلا في المناسبات، وفي فترات الإجازات الرسمية؛ كالأعياد، فإنَّ من المشاهد أن الزيارات تكثر في المناسبات، وهذا أمرٌ يحمد عليه مَنْ يقوم به، ومن المناسب هنا أن نذكر بعض آداب الزيارة.

أولاً : أنْ يبتغي بزيارته وجه الله تعالى؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « **أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ . قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا ؟ قَالَ: لاَ غَيْرَ أَنِّى أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عز وجل . قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ** ». وعن أبي هريرة أيضاً ، قال رسول الله ﷺ : « **من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مُنادٍ: بأنْ طِبتَ وطاب ممشاك ، وتبوَّأت من الجنة منزلاً** » . فلابدَّ من استحضار النية الصالحة عند الزيارة.

ثانياً : اختيار الوقت المناسب، واليوم المناسب لها، وذلك بأن يحدد موعداً للزيارة عبر التليفون أو رسالة أو ما أشبه ذلك من وسائل الاتصال .

• الآدابُ العامَّةُ للزِّيارةِ :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوحي، باب: كيف بدأ الوحي (ص٢١) رقم (١١١).

أولاً : اِسْتِحْضَارُ النِيَّـةِ الصَّالِحَةِ : فعلى الزائر أن يخلصَ النية في كُلِّ أموره لله تعالى ، وذلك أنَّه باستحضار النية الحسنة يتضاعف ثواب الطَّاعات وتتحوَّل المباحاتُ إلى طاعاتٍ[١] .

ثانياً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : فينبغي أن يكون من مقاصد الزيارة الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر ، فإذا رأى الزائر مُنكراً عند المزور تعيَّن عليه أن ينهى عنه ، وأن يأمره بالمعروف وأن يتحرَّى في ذلك كُلَّهُ أنسب الطُّرقِ التي تُحقِّقُ المقصود ولا تُؤذي المزور[٢].

ثالثاً: إن كانت الزيارة من امرأةٍ راعت إضافةً لما تقدَّم إذنَ الزَّوجِ أو الولي، ومُراعاة اللباس الشرعي [٣].

هذه آدابٌ عامَّةٌ في الزيارة عموماً، وإن كان المزور شخصاً، روعيت الآداب العامة الآتية:

١– لزوم آداب الاستئذان : فعلى الزائر أن يلتزم بآداب الاستئذان ؛ من قرعٍ للباب، وعدم استقبال له ، وتعريف بالنفس، والسلام [٤].

٢– مُراعاة آداب المجلس : وذلك بأنْ يجلس حيث يشير إليه المزور، وأن يغضَّ بصره عن محارم أهل البيت، وألا يتجسس عليهم، وألاَّ يرفع صوته[٥] .

٣– تحري الأوقات المناسبة للزيارة : وذلك أنَّه لَمَّا كان من أهم مقاصد الزيارة إدخال السرور على المزور تعيَّن أن تنتقي الأوقات التي تُناسبه، فلا تنبغي الزيارة في الأوقات التي يكون فيها المرء خالداً للنوم، أو الراحة ؛ كوقت الفجر ، والظهيرة [٦].

٤– عدم إطالة الزيارة وعدم الإكثار منها : وذلك خشية السأم والملل ، فمن أطال الزيارة تسبب في استثقال المزور له، وقد يُؤدي لإحراجه ؛ إذ ربما كان له عمل فيشغله

---

(١) ينظر: حاشية رد المحتار (٥٥٨/٧)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٦٨/٤)، وغاية البيان شرح زيد بن رسلان (٧/١)، ومجموع الفتاوى (٢٤٣/٢٢)، وآداب الزيارة بين النساء (ص٩).

(٢) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال (٢٩٢/٧)، وفتح الباري (١٨١/٩).

(٣) الزيارة بين النساء (ص٨١)، وآداب الزيارة بين النساء (ص١١).

(٤) ينظر: الكافي ، لابن عبد البر (٦١١/١)، وفيض القدير (٣٦٦/١).

(٥) ينظر: الكافي، لابن عبد البر (٦١٥/١)، وفيض القدير (٣٦٦/١).

(٦) ينظر: فتح الباري (١٣٣/١٠)، وفيض القدير (٣٦٦/١)، وآداب زيارة المسجد النبوي ، لعطية سالم (ص٣٣)، والزيارة بين النساء (ص٤٤).

عنه، وكذا ينبغي الإقلال من الزيارة حتَّى يدخل الزائر السرور على المزور كُلَّما زاره [(١)]، إلا أن يعلم من حال المزور سروره بكثرة الزيارة؛ فعن عائشة ﵂ قالت: لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمرّ علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار ، بكرةً وعشيًّا [(٢)].

٥- إيناس المزور بالحديث وحسن المجلس ، وإفادته بما تيسَّر من علمٍ أو خبرةٍ [(٣)].

ثالثاً: أن يستأذن على أهل البيت ويُسلِّمُ عليهم إذا كان البيت مفتوحًا ، ثم ليقل : أأدخل ؛ فإنَّ ذلك من الآداب الشرعية التي أدب الله بها عباده المؤمنين ، فقال تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧** ﴾ [(٤)].

وفي الحديث : « رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ : اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ : أَلِجُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ :« **اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاِسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ قُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ؟** » . فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ[(٥)].

والاستئذان يكون ثلاثًا ، فإنْ أذن له وإلا انصراف ، لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ** ﴾ [(٦)]. وثبت في الصحيح: أنَّ أبا موسى الأشعري استأذن على عمر ثلاثًا، فلم يؤذن له انصرف، ثم قال عمر: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ يستأذن؟ ائْذَنُوا لَهُ فطلبوه فوجدوه قد ذهب، فلمَّا جاء بعد ذلك؟ قال: ما رجعك؟ قال: إنّي استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي وأنِّي سمعت النبي ﷺ يقول:« **إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فلينصرف**»[(٧)]الحديث.

---

(١) ينظر: فيض القدير (٣٦٦/١)، والزيارة بين النساء (ص٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه (ص٧٤١) حديث رقم (١٠٥).

(٣) ينظر: آداب المجالسة (ص٤١).

(٤) سورة النور ، الآية (٢٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الأدب ، باب :كيف الاستئذان (٥١٠/٤) ح (٥١٧٩) .

(٦) سورة النور ، الآية (٢٨).

(٧) أخرجه أبو يعلي في مسنده (١٩٢/١٣) ح (٧٢٥٧) .

رابعًا : أَنْ يِدُقَّ البَابَ بِرِفْقٍ وَلِيْنٍ ، وأن يقفَ عن شمال الباب أو يمينه ، ولا يقف متوسطًا وأن يحفظ بصره من التطلُّع إلى داخل البيت ، ففي الحديث عن عبد الله بن بُسر قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم ، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول السلام عليكم ، السلام عليكم[(١)]. وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لو أنَّ امرأً اطَّلعَ عليك بغيرِ إذنٍ فحذفته بحصاةٍ ففقأتَ عَيْنَهُ لم يَكُنْ عليكَ جناحٌ** »[(٢)] .

وإذا ما ناداك صاحب البيت فليجيب فلان بن فلان ، ولا يقول أنا ، فعن جابر قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ : « مَنْ ذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ: أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَ. **قال ابن كثير** – رحمه الله – :" وإنَّما كره ذلك؛ لأنَّ هذه اللَّفظةَ لا يعرف صاحبها حتى يفصح باسمه أو كنيته التي هو مشهورٌ بها ، وإلا فكُلُّ أحدٍ يُعبِّرُ عن نفسه بأنا، فلا يحصل بها المقصود من الاستئذان الذي هو الاستئناس المأمور به"[(٣)] .

خامسًا : أَنْ تخلوَ الزِّيارةُ من المُخالفاتِ الشَّرعيَّةِ ؛ كالاختلاط ، والْمُصافَحَةِ للنِّسَاءِ الأجنبيات، أو مشاهدة القنوات الفضائية الفاسدة ، وما إلى ذلك من الأمور المنكرة .

سادسًا : أن تكون الزيارة قصيرة ومختصرة ، وذلك فيما إذا كانت الزيارة غير واجبة ، وغير مقصودة من مكان بعيد ، ذلك أن الزيارة الطويلة تقضي إلى الملك ، وتضيع الأوقات ، وتجعل الزائر ثقيلاً ، وقد تذهب وده .

سابعًا : استغلالُ مُدَّةِ الزِّيارةِ بِما ينفع من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والتَّواصي بالحقِّ، والتَّواصي بالصَّبر .

ثامنًا : أن يدعو الزائر للمزور في نهاية الزيارة ، وأن يثني عليه ، ويشكره فإن من لا يشكر الناس لا يشكر الله ؛ فقد جاء في حديث عبد الله بن سر رضي الله عنه ، وفيه أنَّ النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب : كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٥١٢/٤) ح (٥١٨٨) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب : من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (٢٥٢٥/٦) ح (٦٤٩٣) ، وفي الكتاب نفسه، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية (٢٥٣٠/٦) ح (٥٧٦٩) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب ، باب : تحريم النظر في بيت غيره (١٨١/٦) ح (٥٧٦٩) .

(٣) تفسير ابن كثير (٣٧/٦) .

دعا لمن تناول عنده تمراً : « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ** »[(١)] ، وذلك فيما إذا ما تناول الزائر طعامًا أو شرابًا عند المزور . وجاء في حديث المقداد بن مسلم ، وفيه :« .... **اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أطعمني، واسْقِ مَنْ سقاني** .... »[(٢)] ، وعن أنسٍ أنّ النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت ، فأكل ثم قال النبي ﷺ :« **أفطرَ عندكم الصَّائمون ، وأكلَ طعامَكُم الأبرارُ ، وَصَلَّتْ عليكم الملائكةُ** » [(٣)]. وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال :« **مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ** » [(٤)].

فعلى المسلم أن يتأدب بما أدبه الله ورسوله ، وليكن متقيدًا بما شرعه الله ورسوله وليحذر من مُخالفةِ أمرِهِ، وارتكابِ نَهيِهِ .

تاسعاً : تعريف الزائر بنفسه : عن جابر قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ : « مَنْ ذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَ [(٥)].

عاشراً: غض البصر : وينبغي للزائر إذا طرق الباب أو سُمِحَ له بالدخول أن يغضَّ بصره عن حُرم البيت ، عن سهل بن سعد : أن رجلاً اطَّلع في جحرٍ في باب رسول الله ﷺ ومع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب : استحباب وضع النوى خارج التمر (١٢٢/٦) ح (٥٤٤٩) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب : إكرام الضيف وفضل إيثاره (١٢٨/٦) ح (٥٤٨٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في الدعاء لرب الطعام (٤٣٣/٣) ح (٣٨٥٦) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الصيام ، باب : في ثواب من فطر صائمًا (٥٥٦/١) ح (١٧٤٧) .

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب البر والصلة ، باب : المتشبع بما لم يعطه (٣٨٠/٤) ح (٣٥/٢٠) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن جيدٌ غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه .

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان ، باب: إذا قال : من ذا ؟ فقال: أنا (٢٣٠٦/٥) ح (٥٨٩٦)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الآداب ، باب : كراهة قول المستأذن أنا (١٨٠/٦) ح (٥٧٦١) .

رسول الله ﷺ مدري يحكُّ به رأسه ، فلمَّا رآهُ رسولُ الله ﷺ قال : « **لو أعلم أنَّك تنتظرني لطعنتُ به** ... ». قال رسول الله ﷺ :« **إنَّما جعل الإذن من قبل البصر**»[(١)].

حادي عشر : **الاستئذان على المحارم** : وينبغي أيضاً على المسلم أن يستأذن على جميع المحارم، الأم ، والأخت ، وغيرهما ، وروى عطاء بن يسار : أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ : أأستأذن على أمي؟ قال :«**نعم**»، قال: إنِّي أخدمها ؟ قال: «**استأذن عليها**» ، قال: فعاودها ثلاثاً. قال النبي ﷺ :« **أتحبُّ أن تراها عُريانة ؟!** » قال: لا . قال : « **فاستأذن عليها** »[(٢)].

وكذلك يستأذن الرجل على أخواته ، وذلك لما أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق عطاء قال: سألتُ ابن عباس فقلتُ: أستأذنُ على أختي ؟ فقال: نعم ، فأعدتُ، فقلتُ: أُختان في حجري، وأنا أمونهما، وأُنفقُ عليهما، أستأذنُ عليهما؟ قال:« **نعم، أتُحبَّ أن تراهما عريانتين** » ثم قرأ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[(٣)(٤)]. وكذلك يستأذن الرجل على زوجته ، وهذا من الأدب العالي ، وله حكمة بالغة ، عن زينب امرأة عبد الله قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجةٍ وانتهى الباب ، تنحنح وبزق ؛ كراهية أن يهجم منا على شيءٍ يكرهنه . وقال الإمام أحمد: إذا دخل الرجل بيته أُستُحب له أن يتنحنح أو يحرك نعليه .

ثاني عشر:**التماس الأعذار**:قال تعالى:﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ ﴾[(٥)].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية (٦/٢٥٣٠)ح(٦٥٠٥)،ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره (٦/١٨٠) ح (٥٧٦٤).

(٢) أخرجه مالك في موطئه (٥/١٤٠٢) ح (٣٥٣٨) .

(٣) سورة النور و الآية (٥٨) .

(٤) والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/٣٦٥) ح (١٠٦٣) ، وصححه الألباني .

(٥) سورة النور ، الآية (٢٨) .

قال قتادة: فإن شاءوا أذنوا وإن شاءوا ردُّوا، ولا تقفنَّ على باب قومٍ ردُّوك عن بابهم، فإنَّ للناس
حاجاتٌ ، ولهم أشغالٌ ، والله أولى بقبول العذر(١).

ثالث عشر : تخفيف الزيارة : وهذا أدبٌ مهمٌّ، فالله تعالى عاتب به بعض أصحاب النبي ﷺ؛ حيثُ أطالوا الجلوس في بيتِ النبيِّ ﷺ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾(٢).

رابع عشر : تباعُدُ الزِّيارات : وهو ما أوصى به النبيُّ ﷺ في قوله :« **زُرْ غباً تزدد حُباً** »(٣).

خامس عشر : أن يزور بنية صالحة : وذلك كأنه يزور أبويه بنية برِّ الوالدين، ويزور أقاربه بنية صلة الرَّحم، ويزور جاره بنية الإحسان إلى الجارِ، ويزور أيَّ مُسلم بنية الزيارة لوجه الله تعالى وفي سبيله، ولا تكون الزيارة لوجه الله وفي سبيله إلا إذا كان له غرض صالح دينيَّاً، كأن يكون المزور عالماً عاملاً، أو أخاً صالحاً، أو كأن تزور أخاً لتأمرهُ بالمعروف، أو لتنهاهُ عن المنكر، أو لتقضي حاجته ، أو لِتُسدِّدَ دينه، أو لتتعرَّف على أحواله ، وتقوم بواجبك نحو ما يحتاجه وهكذا ، أو تزوره لتردَّ الزيارة، فكلُّ هذه نوايا صالحة يُثابُ عليها المسلم؛ لأنَّه يزور في سبيل الله وابتغاء مرضاته(٤). قال رسول الله ﷺ:« **مَنْ عَادَ مريضاً أو زار أخاً في الله ناداه مُنادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وتَبَوَّأْتَ مِنْ الجَنَّةِ مَنزلاً** »(٥).

سادس عشر: أن يراعي الحال المُناسب لا يشقُّ على المزور : وذلك يقتضي أن يزور في الوقت المناسب ، وأن يستأذن في الزيارة قبل حدوثها ، إن كان المزور ممَّن تشغله أمورٌ مهمَّةٌ تقتضي ذلك، وأن لا يجلس أكثر من المناسب عرفاً، وألاَّ يعبث بمحتويات الدَّار، وألاَّ يصحب معه أطفالاً من شأنهم العبث والإفساد ، وإلا فإنَّ ذلك حرامٌ لا شكَّ فيه إلا أن يُسامح المزور ويصفح، وألاَّ يتدخل فيما لا يعنيه من شئون المزور ، وألاَّ يرهق المزور

(١) ينظر : السلوك الاجتماعي (ص٣٨٦) .
(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٥٣) .
(٣) أخرجه البزار في مسنده (٢/٩٠) ح (٣٩٦٣) .
(٤) ينظر: السلوك الاجتماعي (ص٣٨٦) .
(٥) تقدم تخريجه .

بمطالب تشق عليه، سواءً في مأكل أو مشرب ، أو غيرهما. وألاَّ يتدخل في أمور المزور الشخصية، وألاَّ يُعيب عليه شيئاً في داره إلا أن يكون عنده منكراً؛ كتماثيلَ ونحوها؛ فيجب الإنكار عليه ، وان يُحاول أن يدخل السرور على المزور إن وجد الأمر يستدعي ذلك، وأن يُحاول أن يجعل من المجلس فرصةً لذكر الله تعالى ؛ عن طريق تدارس مسألةٍ علمية أو الدعاء بالخير لأنفسهم و لغيرهم ، وذكر الصالحين وأحوالهم وقصصهم، ويحاول أن يعرض على أخيه أنَّهُ مُستعدٌّ للقيام بما يطلب من مساعدةٍ أو قضاء حاجةٍ ... الخ .

سابع عشر: حُسْنُ اَلْمُجَالَسَةِ وَلُطْفُ اَلْمُعَاشَرَةِ : يطلب من الجليس أن يحسن مجالسة جليسه ، وأن يكون لطيفاً في معاشرته ومحادثته، وأن يتجنب التعسير وأسلوب التنفير، والمشاقة في الحديث والجدال فيه، وأن يحرص على البشاشة وطيب الكلمة؛ فإنَّ ذلك كله ممَّا أمر به الشرع ورغَّب فيه لتظلَّ القلوب مُتقاربةً مُتآلفةً .

ثامن عشر: أن يكون الكلام هادفاً إلى الخير: من شأن المسلم الفاهم الخائف من ربِّه ألاَّ يخوض فيما لا يعنيه، وألاَّ يُكثر من الكلام المباح غير الهادف، والذي لا خير فيه ، فإنَّ الوقت أثمن من إضاعته في فضول الكلام وهذره، وليس معنى هذا أنَّ فضول الكلام « وهو ما زاد عن الحاجة » ، وأن الكلام اللَّغو « وهو ما لا حاجة إليه » عرفاً أو شرعاً[1].

تاسع عشر: البعد عن الخوض في الباطل والمماراة والجدل .

عشرون : البعد عن التكلُّف في الكلام والمسائل .

حادى وعشرون : أن يُخاطب كل إنسان فيما يناسبه شرعاً وعرفاً .

ثاني وعشرون [2]**: مُراعاة آداب الحديث** : وذلك بأن يُنصت إذا تكلَّم أخوه، وأن يختار الكلمة المناسبة ، وأن لا يظهر أخاهُ أمام نفسه ، ولا أمام غيره في صورة الجاهل أو الأحمق ، أو البليد ، وأن لا يجادل جدالاً منهياً عنه، وعلى كلِّ واحدٍ أن يحاول احترام الآخرين في المجلس ، وإنْ رأى أحدٌ على أحدٍ منكراً أسرَّ إليه به ولا يفضحه، وأن يوقِّر الكبير، ويرحم

(١) ينظر: السلوك الاجتماعي (ص٣٧٥) .

(٢) راجع مركز الفتوى – إسلام وب – موضوع آداب مجالس الذكر والدين) .

الصغير، ويدعو لمن يُسدي إليه معروفاً ... وأن يذكروا اسم الله تعالى في مجالسهم، وأن يذكروا كفارة المجلس عند الانصراف، والاهتمام بمجالسة الصالحين وضعفاء المسلمين[1] .

*****

اَلْمَطْلَبُ السَّابِعُ
أَقْسَامُ النَّاسِ فِي الزِّيَارَةِ

القسم الأول : مُحبون يزورون في الله :

وهذا صنفٌ عزيزٌ نادرٌ قليلٌ ، جاء في الحديث القدسي:« **وجبت محبتي للمتحابين في، والمتجالسين في ، والمتزاورين في والمتباذلين فيَّ** »[2].

القسم الثاني : فريقٌ معجبٌ برأيه :

يزور ليجادل ويُماري ، وهذا صنفٌ لا خير فيه، ولا ثواب في مجالسته .

القسم الثالث: فريقٌ جاء ليتجسس ولينقل الأخبار وليفتري على عباد الله :

وأكثر هذا الصنف في هذا الزمان .

القسم الرابع : مَنْ جاء لا لله إنما لمصلحة يريد قضاءها :

وبعد ذلك وإنْ انقضت تلك المصلحة لا يعرفك بعدها ، وإن قابلك في أي مكان [3].

*****

(١) ينظر: السلوك الاجتماعي (ص٣٦٨) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٣٣) ح (٢٢٠٨٣) . وقال الأرنؤوط : صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٣) للاستزادة ينظر : كتاب : بدائع الفوائد (ص٢٧٤) .

اَلْمَبْحَثُ الثَّانِي : زِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ للنِّسَاءِ

● **تمهيدٌ :**

١- أسبابُ زيارةِ النَّبيِّ ﷺ للنِّسَاءِ وضَوابطُهَا :

إنَّ المتأمِّلَ في نُصوصِ القُرآنِ الكريمِ والسُّنةِ النبويَّةِ يَجدُ بجلاءٍ كيف أعزَّ الإسلامُ المرأة وأعلى مكانتها بعد أن كانت غارقةً في الذلِّ والانحطاطِ عبر العصورِ الغابرةِ ؛ سواءً في عهد اليونان أو الرومان أو الفرس وغيرهم ، وصولاً إلى عربِ الجاهلية ، وقد كثرت الكتابات في هذا الموضوعِ بما يُغني عن إعادة طرحه [(١)].وببزوغ نور الإسلامِ انتشلها من هذا الحضيض ورفعها إلى حياة العزة والكرامة ، وقرَّر لها حقوقها وواجباتها . قال عمر بن الخطاب ﷺ :" **والله إنَّا كنَّا في الجاهليةِ ما نعدُّ النساء أمراً حتَّى أنزل الله فيهنَّ ما أنزل ، وقسم لهنَّ ما قسم** "[(٢)].

ونظر الإسلامُ إلى المرأةِ أنها مُساويةً للرَّجُلِ في أصلِ الإنسانيَّةِ ، وعليها أقام بناء المجتمع الإسلامي، وبهما سارت دفَّةُ الأمورِ، ومن تكريم الإسلام للمرأة القرار في بيتها ، ولا يعني ذلك تعطيلها عن فاعليتها في الحياة، أو أنها محبوسة ، كما يدَّعي البعض إمَّا جهلاً وإمَّا مكراً .

وقد أمضى رسول الله ﷺ حياته في تبليغ رسالة ربِّه، والدعوة إلى الإسلام ؛ فكان رسولاً هادياً مُبشِّراً ونذيراً، ومع كل هذه المهام العظيمة التي أُنيطت به ، نرى جليَّاً قربه ﷺ من الناس ورأفته وعنايته بهم ، ومتابعته أحوالهم، رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً، في سرَّائهم وضرَّائهم .

وقد وردت في السنة الشريفة نماذج من اهتمامه ﷺ بحقوق النساء في جميع مجالات الحياة الدينية ، والاجتماعية والسياسية ... الخ . ومن ذلك زيارته ﷺ لهنَّ وتفقده لأحوالهنَّ ، إمَّا من باب عيادة المريض ، وإمَّا صلة رحم أو صلة برٍّ أهله ، وغير ذلك، وِفْقَ ضوابط الشرع إذا كانت من غير المحارم؛ بأن يكون للزيارة سببٌ أو لحاجةٍ، مع التزام المرأة بالحجاب الشرعي ، والبعد عن التزيُّن والتّعطُّر، وغضّ البصر، وتجنّب الخلوة أو المصافحة ، مع النهي عن الخضوع بالقول .

---

(١) ينظر على سبيل المثال : كتاب (المرأة والقانون) للدكتور: مصطفى السباعي .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير ، باب: تبتغي مرضاة أزواجك ، حديث رقم (٤٦٢٩) واللفظ له ، ومسلم في الطلاق ، باب: الإيلاء واعتزال النساء ، حديث رقم (١٤٧٩) بمثله .

٢- حكم زيارة الرجل للمرأة وزيارتها له :

لم يتعرَّض الكثير من الفقهاء للتفصيل في مسألة التزاور بين الأجانب ، إلا أنَّ المتأمل لأقوالهم في السلام بينهم يجدهم يفصلون بين سلام الرجل على المرأة وبين سلامها عليه، وعليه يمكن تفريع هذا المطلب إلى المسألتين الآتيتين :

الأولى : زِيَارَةُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ الأَجنبيَّةِ

لا خلافَ بين الفقهاء في أنَّ للرجل زيارة المرأة إذا كانت زوجة أو محرماً، وأمّا الأجنبية فإنَّ خلافهم في سلامه عليها يمكن أن تخرج عليه الأقوال الآتية في مسألة زيارته لها:

القول الأول : أنَّه تشرع زيارة الرجل للمرأة الأجنبية العجوز التي لا تشتهي والبرزة[(١)]، إذا كانت هناك أسباب تدعو لذلك ، وانتفت الخلوة وأمنت الفتنة، وهو مقتضى قول مَنْ قال بسلامِه عليها؛ كعمر بن الخطاب وابنه [(٢)] – رضي الله عنهما – وشريح[(٣)]، وعمرو بن ميمون [(٤)] ،

وجمهور الفقهاء[(٥)]، فإنَّه متى جاز السلام عليها جازت زيارتها بالشروط المتقدمة .

القول الثاني : أنَّه ليس للرجل زيارة الأجنبية ، سواءً أكانت واحدة أم كُنَّ جماعة ما لم يكن بينهنَّ محرم له ، وهو مقتضى ما نُقل عن ربيعة ، ويحيى بن أبي كثير ، وعن الكوفيين، فقد نقل عن هؤلاء منع السلام على الأجنبية، فمنع الزيارة من باب أولى [(٦)].

- **أدلة القول الأول :**

---

(١) البرزة: أي : متجاهدة ، كهلة، جليلة، تبرز للقوم، يجلسون إليها، ويتحدَّثون، وهي عفيفةٌ . ينظر: القاموس المحيط (ص٦٤٦)، ولسان العرب (٥/٣١٠).

(٢) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنَّفه ، كتاب الأدب ، باب: السلام على النساء (٥/٢٥٣) ح(٢٥٧٧٣، ٢٥٧٧٤) .

(٣) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الأدب، باب:السلام على النساء(٥/٢٥٣-٢٥٤) ح(٢٥٧٧٣، ٢٥٧٧٤).

(٤) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنَّفه ، كتاب الأدب ، باب: السلام على النساء (٥/٢٥٤) ح(٢٥٧٨١) .

(٥) ينظر: الدر المختار (٦/٣٦٩)، والكافي ، لابن عبد البر (٢/١١٣٣)، والتفريع (٢/٣٤٩)، والقوانين الفقهية (ص٤٨٠)، وروضة الطالبين (١٠/٢٣٠)، ومغني المحتاج (٤/٢١١).

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٧٤)، وكتاب الجامع ، لمعمر بن راشد مطبوع مع مصنف عبد الرزاق، باب: التسليم على النساء (١٠/٣٨٨) ح (١٩٤٤٨) .

الدليل الأول : حديث أنس ﷺ قال: قال أبو بكر ﷺ بعد وفاة النبيِّ ﷺ لعمر : انطلق بنا إلى أمِّ أيمن نزورها ، كما كان رسول الله ﷺ يزورها [(١)].

وجه الاستدلال : قال النووي – رحمه الله –:"فيه زيارة جماعةٍ من الرجالِ للمرأةِ الصالحةِ "[(٢)].

وإذا جازت زيارة الجماعة لها جازت زيارة الرجل لها ؛ ما لم تكن خلوة أو تخش فتنة .

الدليل الثاني : حديث أنس ﷺ قال : كان النبيُّ ﷺ أحسن الناس خُلقاً، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلِّي بنا [(٣)].

وجه الاستدلال: أنَّ "فيه جواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية ؛ إذا لم تكن شابة ، وأمنت الفتنة"[(٤)].

الدليل الثالث : قوله ﷺ : « **إنَّ أمَّ شريك يأتيها المهاجرون الأولون** ... » [(٥)].

وجه الاستدلال : في الحديث استحباب زيارة الرجال للنساء الصالحات[(٦)] .

الدليل الرابع : حديث سهل قال:" كانت فينا امرأةٌ تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقاً، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق، فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضةً من شعير تطحنها، فتكون أصول السلق عرقةً، وكُنَّا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلِّم عليها ..."[(٧)].

وجه الاستدلال : نقل ابن حجر – رحمه الله تعالى – عن المهلب:" ... فإنَّ الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها "[(٨)] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أم أيمن (ص٩٦٦/ح:٢٤٥٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٢٢١)، وإكمال إكمال المعلم (٨/٣٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: الكنية للصحابي (ص١١٩٤/ح:٦٢٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة (ص٢٥٨/ح:٦٥٩).

(٤) فتح الباري (١٠/٦٨١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (ص٥٩٧/ح:١٤٨٠).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٣٤٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، (ص١٨٧/ح:٩٣٨).

(٨) فتح الباري (١١/٤٠) .

- **أدلة القول بعدم مشروعية زيارة الرجل للأجنبية:**

سواءً أكانت واحدةً أم كُنَّ جماعة ، ما لم يكن بينهنَّ محرمٌ له ، يمكن الاستدلال بالآتي :

الدليل الأول : ما أخرجه عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير أنه قال:" بلغني أنَّه يُكرهُ أن يُسلِّم الرجال على النساء، والنساء على الرجال " [(١)].

وجه الاستدلال : أنَّه إذا مُنع الرجال من السلام على النساء فإنَّهم يمنعون من زيارتهم من باب أولى، ويمكن أن يناقش الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أنَّ الأثر لا ينهض في مواجهة الأدلة الصحيحة المتقدمة، فهو ضعيفٌ، قال عنه الحافظ : إنَّه مقطوعٌ أو مُعضل [(٢)].

الوجه الثاني : أنَّه لو فرضت حجة الأثر فإنَّه يحمل على ما لو وجدت الخلوة المحرمة أو خشيت الفتنة، جمعاً بين الأدلة .

- **الترجيحُ :**

الراجحُ – والله أعلم – هو جواز زيارة الرجل للمرأة البرزة، ما لم يخشَ من ذلك مفسدة عليها أو عليه ، بأن أمنت الفتنة، ولم تكن خلوة، وأمنا من الوقوع في أعراضهما، ودعت لذلك حاجةٌ، وذلك لسلامة أدلة هذا القول، ولأنّ الحاجة قد تدعو لزيارة الأجنبية في بعض الأحيان فيما لو كان للبيت جيران ليس فيهم إلاَّ النساء، ولم يجد من وسيلة للاطِّلاع على أحوالهنَّ وحوائجهنَّ غير الزيارة .

الثَّانيةُ : زِيَارَةُ الْمَرْأَةِ للرّجُلِ الأَجنبي

تختلف زيارة المرأة للرجل عن زيارته لها ، وذلك لما في خروجها من إثارةٍ للأطماعِ فيها، وتعرُّض للفتنة، ويمكن حصر الأقوال في زيارتها للأجنبي في القولين الآتيين :

القول الأول : أنَّه ليس للمرأة زيارة الأجانب، وهو قول جمهور أهل العلم[(٣)] .

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/٣٨٨/ح:١٩٤٨٨).

(٢) ينظر: فتح الباري (١١/٣٣).

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار (٣/١٤٦)، وإعانة الطالبين (٤/٨١)، والآداب الشرعية، لابن مفلح (١/٣٧٤).

القول الثاني: أنَّ للمرأة زيارة جميع الأقارب ؛ كالعم وابنه عند عدم الخلوة ، بهذا قال بعض المالكية، وهو وجه عند الشافعية [(١)].

– دليل القول الأول : يمكن الاستدلال للقول الأول بما يأتي : قوله تعالى :﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [(٢)] .

وجه الاستدلال : قال القرطبي – رحمه الله – :" معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإذا كان الخطاب لنساء النبيِّ ﷺ فقد دخل غيرهنَّ في المعنى، هذا لو لم يرد دليلٌ يخصُّ جميع النساء، كيف والشريعة طافحةٌ بلزوم النساء بيوتهنَّ، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورةٍ [(٣)] ، ولا شكَّ أنَّ الخروج لزيارة الأجانب ليس من قبيل الضرورة غالباً .

– أدلة القول الثاني : يمكن أن يستدل لهذا القول بما يأتي :

الدليل الأول : أنَّ النساء كُنَّ يزرن النبيَّ ﷺ ، فقد زارته أم هانيء–رضي الله عنها–[(٤)].

وجه الاستدلال : أنَّ أمَّ هانيء زارته ولم تكن محرماً للنبي ﷺ [(٥)].

- **الترجيح** : الراجح – والله أعلم – هو القول الأول بمنع زيارة المرأة للرجل الأجنبي ما لم تكن حاجة من نحو مرضٍ أو لضرورةٍ [(٦)].

*****

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/٣٢٠)، وحاشية العدوي (٢/٣٧٩).

(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٣٣) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٧/١٤١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً (ص٩٢/ح:٣٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض ، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه (ص١٥٢/ح:٣٣٦).

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٤٧).

(٦) ينظر: أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي ، لمحمد عبد الرحيم العربي (ص٤١–٤٧).

زِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ

• اَلْمَطْلَبُ الأَوَّلُ : زيارته ﷺ لأمِّ أيمن[1]:

١- أخرج مسلم في صحيحه[2]، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: انطلق بنا رسول الله ﷺ إلى أمِّ أيمن فانطلقتُ معه، فناولته إناءً فيه شرابٌ – قال – فلا أدري أصادفته صائماً أو لم يرده، فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه .

٢- وقال أيضاً[3]: حدثنا زهير بن حرب، أخبرني عمرو بن عاصم الكِلَابِي، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: قال أبو بكر ﷺ بعد وفاة الرسول ﷺ لعمر: انطلق بنا إلى أمِّ أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها ، فلمَّا انتهينا إليها بكت ، فقالا لها: ما يُبكيكِ ما عند الله خيرٌ لرسولِ الله ﷺ. فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم أنَّ ما عند الله خير لرسوله ﷺ ولكن أبكي أنَّ الوحيَ قد انقطع من السماء، فهيجتهما على البكاء، فجعلا يبكيان .

قال النووي :" فيه زيارة الصالحين وفضلها، وزيارة الصالح لمن هو دونه، وزيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره، ولأهل ودِّ صديقه، وزيارة جماعةٍ من الرجال للمرأةِ الصالحة، وسماع كلامها، واستصحاب العالم والكبير صاحب له في الزيارة والعيادة ونحوها ، والبكاء حزناً

---

(١) **أم أيمن** : هي بركة بنت ثعلبة بن عمر بن حصن بن مالك بن عمر النعمان، وهي أم أيمن الحبشية، مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، ورثها من أبيه ، أعتقها عندما تزوَّج خديجة أم المؤمنين – رضي الله عنها – وكانت من المهاجرات الأول – رضي الله عنها – وأسلمت في الأيام الأول من البعثة النبوية، زوَّجها رسولُ الله ﷺ عبيداً الخزرجي بمكة، فولدت له أيمن، ولأيمن هجرةٌ وجهادٌ، ولمَّا مات زوجها، زوَّجها الرسولُ ﷺ زيد بن حارثة ، فولدت له أسامة ، وكان رسول الله ﷺ قد قال في أمِّ أيمن : « مَنْ سرَّه يتزوَّج امرأةً من أهل الجنة ، فليتزوَّج أم أيمن، قال: فتزوجها زيدٌ ، وهاجرت بمفردها من مكة إلى المدينة سيراً على الأقدام ، وليس معها زادٌ ، اشتركت في غزوة أُحد ، وكانت تسقي الماء وتداوي الجرحى، شهدت غزوتي خيبر وحُنين، أُختُلف في تاريخ وفاتها، فقيل: تُوفيت بعد وفاة الرسول ﷺ بخمسة أو ستة أشهر، وقيل: تُوفيت بعد وفاة عمر بن الخطاب بعشرين يوماً ، ودُفنت في المدينة . ينظر: الإصابة (١٦٩/٨).

(٢) كتاب الفضائل، باب: من فضائل أم أيمن رضي الله عنها (١٤٤/٧/ح:٦٤٧١).

(٣) مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: في فضائل أم أيمن (٤٤/٧/ح:٦٤٧٢).

على فراق الصالحين والأصحاب، وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل ممَّا كانوا عليه. والله أعلم"[1].

" انطلقْ بنا إلى أم أيمن نزورها" ، جملة مستأنفةٌ لبيان المقصود بالانطلاق إليها " [2].

- **اَلْمَطْلَبُ الثَّاني: زيارته ﷺ لأمَّ حَرَامِ بنت ملحان[3] :**

١- الحديثُ الدَّالُّ على ذلك . أخرج البخاري ومسلم من طريق مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ﷺ أنه سمعه يقول : "كان رسول الله ﷺ يدخل على أمِّ حرام بنت ملحان فتطعِمُهُ، وكانتْ أمُّ حرام تحتَ عُبادةِ بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تُفَلِّي رأسَهُ، فنام رسول الله ﷺ ثُـمَّ استيقظَ وهو يضحكُ، قالتْ: فَقُلْتُ: وما يُضحكُكَ يا رسولَ الله ؟ قال: « **ناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عليَّ غُزَاةً في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكًا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة** » . شكَّ إسحاقُ قالتْ: فقُلْتُ: يا رسولُ الله أُدعُ الله أنْ يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ ، ثُـمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثَـمَّ استيقظَ وهو يضحكُ. فقلتُ : وما يُضحكَكَ يا رسول الله ؟

قال : « **ناسٌ مِنْ أُمَّتي عُرِضُوا عليَّ غُزَاةً في سبيل الله** » ،كما قال في الأول قالتْ: فقلتُ : يا رسول الله أُدْعُ الله أن يجعلني منهم، قال:« **أَنْتِ مِنْ الأَوَّلِيْنَ** »، فركبتْ البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعتْ عن دابَّتِهَا حين خرجتْ من البحرِ فَهَلَكَتْ[1].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٦).

(٣) **أم حَرَام** : هي أم حرام بنت ملحان بن خالد الأنصارية بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية ، النجارية ، المدنية ، أخت أم سليم ، وخالة أنس بن مالك ، وزوجة عبادة بن الصامت ، حديثها في جميع الدواوين ، وكانت من عِلية النساء حدث عنها : أنس بن مالك ، وغيره ، أسلمت وبايعت النبي ﷺ ، وهاجرت وروت الأحاديث ،كان رسول الله ﷺ يكرمها ويزورها في بيتها ويقيل ، فقد كانت هي وأختها أم سليم خالتين لرسول الله ﷺ من الرضاع ، وإما من النسب؛ لذا تحل له الخلوة بهما ، وغزت البحر ، فلما رجعوا قربت لها بغلة لتركبها ، فصرعتها ، فدقت عنقها، فماتت رضي الله عنها ، ودفنت بقبرص سنة (٢٧هـ) . ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٦/٢) ، والإصابة (٨٩/٨) .

٢- وأخرج أيضًا في البخاري ومسلم في صحيحهما من طريق الليث عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك عن خالته أمِّ حَرَامٍ بنت مَلْحَان، قال: نام النبيُّ ﷺ يوماً قريباً مِنِّي ، ثُمَّ استيقظْ يبتسمُ، فقلتُ: ما أضحكك ؟

قال:« **أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عليَّ يركبون هذا البحر الأخضر كالملوك على الأَسِرَّةِ**». قالتْ: فادْعُ الله أن يجعلني منهم ، فَدَعَا لَها ، ثُمَّ نامَ الثَّانيةَ ففعلَ مِثْلَهَا، فقالتْ مثل قولها فأجابها مثلها ، فقالتْ: ادعُ الله أن يجعلني منهم فقال : « **أَنْتِ مِنْ الأَوَّلِيْن** » .

فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أَوَّلَ ما رَكِبَ اَلْمُسلِمُون البحرَ مع معاويةَ، فَلَمَّا

اِنْصرفوا من غزوهم قافلين ، فنزلوا الشَّامَ، فقُرِّبَتْ إليها دابَّةً لتركبَهَا، فَصَرَعَتْهَا ، فَمَاتَتْ[٢] .

ومن طريق حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا يُضْحِكُكَ ؟ قَالَ : « **عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ** ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: « **أَنْتِ معهم** » ، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ ، وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: « **أَنْتِ مِنْ الْأَوَّلِينَ** » ، فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا ، فَوَقَعَتْ ، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا[٣] .

ومن طريق مالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ ؛ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ: « **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي**

---

(١) في صحيحه كتاب الجهاد ، باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال (٣/١٠٢٧/ح:٢٦٣٦) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد ، باب : الغزو في البحر (٦/٤٩/ح:٥٠٤٣) .

(٢) في كتاب الجهاد ، باب : فضل من يصرع في سبيل الله فمات (٣/١٠٣٠/ح:٢٦٤٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد، باب : فضل الغزو في البحر (٦/٥٠/ح:٥٠٤٥) .

(٣) البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب : ركوب البحر (٣/١٠٦٠/ح:٢٧٣٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، فضل الغزو في البحر (٦/٥٠/ح:٥٠٤٥)

عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ » أَوْ قَالَ: « **مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ** » [(١)].

ومن أقوال العلماء في سبب زيارة النبي ﷺ لأم حرام :

أنَّ النبيَّ ﷺ "مَحرمٌ لأمِّ حَرَامٍ، فبينهما إمَّا قرابةُ نَسَبٍ أو رَضَاعٍ ". **قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرِّ**:"لا يشكُّ مُسْلِمٌ أنّ أُمّ حَرَام كانت من رسول الله لمحرم، فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحَدِيث، والله أعلم.

وقد أخبرنا غيرُ واحدٍ مِنْ شيوخنا عن أبي مُحَمَّد الباجيّ عبد الله بن مُحَمَّد بن علي أنَّ مُحَمَّد بن فُطَيس أخبره عن يَحْيَى بْن إِبْرَاهِيم بْن مُزَيِّن قَالَ: إِنَّمَا اِسْتَجَازَ رَسُول اللَّه ﷺ أَنْ تَفْلِي أُمّ حَرَام رَأْسه ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْهُ ذَات مَحْرَم مِنْ قِبَل خَالَاته ؛ لِأَنَّ أُمّ عَبْد الْمُطَّلِب بن هاشم كَانَتْ مِنْ بَنِي النَّجَّار، وَقَالَ: وَقَالَ يُونُس بْن عَبْد الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ لَنَا اِبْن وَهْب: أُمّ حَرَام إِحْدَى خَالات النَّبِيّ مِنْ الرَّضَاعَة، فَلِذَلِكَ كَانَ يُقِيل عِنْدهَا، وَيَنَام فِي حِجْرِهَا وَتَفْلِي رَأْسه"[(٢)].

وقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرِّ أيضاً:" أيّ ذلك كانَ ، فأُمّ حَرَام مَحْرَم من رسول الله ؟ والدليل على ذلك – ثم ساق حَدِيث جابر، وعمر بن الخطاب، وابن عباس،وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وعقبة بن عامر في النهي عن الخلوة– وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك، ومحال أن يأتي رسول الله ؟ ما ينهى عنه" . **قَالَ النَّوَوِيّ** :"اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ ﷺ ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّة ذَلِكَ ، فَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ وَغَيْره: كَانَتْ إِحْدَى خَالَاته مِنْ الرَّضَاعَة ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَتْ خَالَة لِأَبِيهِ أَوْ لِجَدِّهِ ؛ لِأَنَّ عَبْد الْمُطَّلِب كَانَتْ أُمّه مِنْ بَنِي النَّجَّار ".

وَقَالَ أيضاً:" وكانت أُمّ سُلَيْم هذه هي وأختها خالتين لرسولِ الله مِنْ جِهةِ الرَّضَاعَ" .

قَالَ ابنُ حَجَر:" وَجَزَمَ أَبُو الْقَاسِم بْن الْجَوْهَرِيّ والدَاوُدِيُّ وَالْمُهَلَّب؛ فِيمَا حَكَاهُ اِبْن بَطَّال عَنْهُ بِمَا قَالَ اِبْن وَهْب، قَالَ: وَقَالَ غَيْره: إِنَّمَا كَانَتْ خَالَة لأَبِيهِ أَوْ جَدّه عَبْد الْمُطَّلِب ، وَقَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ : سَمِعْت بَعْض الْحُفَّاظ يَقُول: كَانَتْ أُمّ سُلَيْمٍ أُخْت آمِنَة بِنْت وَهْب أُمّ رَسُول اللَّه ﷺ مِنْ الرَّضَاعَة".

---

(١) البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب : من زار قومًا فقال عندهم (٥/٢٣١٦/ح:٥٩٢٦)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب : من زار قومًا فقال عندهم (٦/٤٩) ح (٥٠٤٣) .

(٢) إشكال وجوابه (ص٣٩) .

قَالَ **ابن الملقن**– متعقبا النَّوَوِيّ –:"وما ذكره من الاتِّفاقِ على أنَّها كانت مَحرماً له فيه نظر، ومَنْ أحاط علماً بنسب النَّبِيّ ﷺ ، ونسب أُمّ حَرَام علم أن لا محرمية بينهما، وقد بين ذلك **الحافظ شرفُ الدين الدِّمْيَاطِيّ** (١).

قلتُ : القول بالمحرمية بالنسب فيه نظرٌ ، لأنّ خفاء قرابة النسب يبعد بخلاف الرَّضَاعَ ، فإنّ الرَّضَاعَة من الأجنبية كانت منتشرةً في ذلك الوقت، وربَّما خفي أمرها على أقرب الناس لذا ذهبَ جمعٌ من العلماء إلى أنَّ شهادةَ المرأةِ الواحدةِ مقبولةٌ في الرَّضاعِ ، إذا كانت مرضية . وإليه ذهب ابنُ عباس ، وطاوس ، والزهريّ ، والأوزاعيّ، وغيرُهُم .

قال المرداويُّ:" مَا لا يطلعُ عليه الرجالُ كعيوبِ النساءِ تحتَ الثياب ، والرضاع، والاستهلال ، والبكارة والثيوبة، والحيض، ونحوه فيقبل فيه شهادة امرأةٍ واحدةٍ ، وهذا المذهبُ مطلقاً بلا ريبٍ " .

وممَّا وَرَدَ في خَفَاءِ الرَّضَاعِ مِنْ الحَدِيث:

– **عَنْ مَسْرُوقٍ** قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ : فَقَالَ :" انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنْ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ ".(٢)

– **قَالَ ابنُ حَجَر**:"وَبَالَغَ الدِّمْيَاطِيّ فِي الرَّدّ عَلَى مَنْ اِدَّعَى الْمَحْرَمِيَّةَ ، فَقَالَ: ذَهِلَ كُلّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أُمّ حَرَام إِحْدَى خَالات النَّبِيّ ﷺ مِنْ الرَّضَاعَة أَوْ مِنْ النَّسَب، وَكُلّ مَنْ أَثْبَتَ لَهَا خُؤُولَةً تَقْتَضِي مَحْرَمِيَّةً؛ لأَنَّ أُمَّهَاته مِنْ النَّسَب وَاَللاتِي أَرْضَعْنَهُ مَعْلُومَات لَيْسَ فِيهِنَّ أَحَد مِنْ الأَنْصَار الْبَتَّة سِوَى أُمّ عَبْد الْمُطَّلِب، وَهِيَ سَلْمَى بِنْت عَمْرو بْن زَيْد بْن لَبِيدِ بْن خِرَاش بْن عَامِر بْن غَنْم بْن عَدِيّ بْن النَّجَّار، وَأُمّ حَرَام هِيَ بِنْت مِلْحَان... فَلا تَجْتَمِع أُمّ حَرَام وَسَلْمَى إِلا فِي عَامِر بْن غَنْمٍ جَدّهمَا الأَعْلَى، وَهَذِهِ خُؤُولَةٌ لا تَثْبُت بِهَا مَحْرَمِيَّةٌ لأَنَّهَا خُؤُولَةٌ مَجَازِيَّة، وَهِيَ كَقَوْلِهِ ﷺ لِسَعْدِ بْن أَبِي وَقَّاص "هَذَا خَالِي" لِكَوْنِهِ مِنْ بَنِي زُهْرَة وَهُمْ أَقَارِب أُمّه آمِنَة، وَلَيْسَ سَعْد أَخًا لآمِنَةَ لا مِنْ النَّسَب وَلا مِنْ الرَّضَاعَة ".

– **قَالَ العينيُّ**:"وَقَالَ ابن التين: كان ﷺ يزور أُمّ سُلَيْم لأنها خالته من الرَّضَاعَة ، وَقَالَ أبو عمر: إحدى خالاته من النسب لأن أم عبد المطلب سَلْمَى بِنْت عَمْرو بْن زَيْد بْن لَبِيدِ بْن خِرَاش بْن عَامِر بْن غَنْم بْن عَدِيّ بْن النَّجَّار وأخت أُمّ سُلَيْم أُمّ حَرَام بِنْت مِلْحَان بْن

(١) المرجع السابق (ص٤٠) .
(٢) إشكال وجوابه (ص٤٠–٤١) .

خَالِد بْن زَيْد بْن حَرَام بْن جُنْدُب بْن عَامِر بْن غَنْمٍ، وأنكر الحافظ الدِّمْيَاطِيّ هذا القول، وذكر أنَّ هذه خؤلة بعيدة لا تثبتُ حُرمةً ولا تمنعُ نِكَاحاً قَالَ : وفي الصحيحِ أنَّهُ ﷺ كان لا يدخل على أحدٍ من النساء إلاَّ على أزواجه إلاَّ على أُمّ سُلَيْم، فقيل له في ذلك قَالَ:« **أرحمها قُتِلَ أخوها حرام معي** »، فبيَّن تخصيصها بذلك، فلو كانَ ثَمَّةَ عِلَّةٌ أخرى لذكرها ؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وهذه العِلَّةُ مُشتركةٌ بينها وبين أختها أُمّ حَرَام " . وسيأتي من الدلائل ما يُبيِّنُ أنّ بين النَّبِيّ وأُمّ حَرَام خؤولة من الرَّضَاعَ. (١)

- **الرَّاجِحُ في الإجابة عن مسِّ أُمّ حَرَام للنبيِّ** : إنّ مَنْ استقرأ النصوص الواردة في تعامل النبي مع أُمّ سُلَيْم وأختها أُمّ حَرَام رأى أنّ لأُمّ سُلَيْم وأختها أُمّ حَرَام دون بقية النساء –غير أزواجه – خُصُوصيَّةً لا يُمكنُ أَنْ تَقَعَ إلا لَلْمَحْرَمِ مع مَحْرَمِهِ.

(١) موقع (شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي) .

اَلْمَطْلَبُ الثَّالثُ: زيارته ﷺ لأم سليم [1]:

أخرج البخاري[2] ومسلم [3] من طريق همَّام عن إسحاق بن عبد الله عن أنس ﷺ : أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يدخلُ بيتاً بالمدينة غيرَ بيتِ أُمِّ سليمٍ إلا على أزواجه، فقيل له ، فقال: « **إنِّي أرحمها ؛ قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي** » . **ولفظ مسلم** : كان النبي ﷺ لاَ يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِ إِلاَّ أُمَّ سُلَيْمٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ « **إِنِّى أَرْحَمُهَا ؛ قُتِلَ أَخُوهَا مَعِى** ».

قال النَّووي : قد قدمنا في كتاب الجهاد عند ذكر أمِّ حَرَام أخت أم سليم أنهما كانَتَا خَالَتَيْنِ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ مَحْرَمَيْنِ إِمَّا مِنْ الرَّضَاع ، وَإِمَّا مِنْ النَّسَب ، فَتَحِلُّ لَهُ الْخَلْوَة بِهِمَا ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا خَاصَّةً ، لَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرهمَا مِنْ النِّسَاء إِلَّا أَزْوَاجه.

قَالَ الْعُلَمَاء : فَفِيهِ جَوَاز دُخُول الْمَحْرَم عَلَى مَحْرَمه ، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى مَنْع دُخُول الرَّجُل إِلَى الْأَجْنَبِيَّة. وَإِنْ كَانَ صَالِحًا. وفيه ما كان عليه ﷺ من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفاء [4].

– أخرج ابن أبي الدنيا من طريق جعفر بن سليمان عن أبي سنان القسملي عن جبلة بن أبي الأنصاري عن أم سليم الأنصارية، قالت مرضت فعادني رسول الله ﷺ فقال : « **يا أمَّ سليم أتعرفين النار والحديد وخبث الحديد؟** » قالتْ: نعم . يا رسول الله . قال: « **فأبشري يا أمَّ سليم فإنَّكِ إنْ تخلصي من وجعك هذا تخلصين منه ، كما يخلصُ الحديدُ من النَّارِ من خَبَثِهِ** » [5].

---

(١) **أم سليم** : أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب النجار الأنصارية الخزرجية النجارية أم أنس بن مالك . اختلف في اسمها فقيل : سهلة . وقيل : رميلة . وقيل : مليكة والغميصاء والرميصاء ، كانت تحت مالك بن النضر والد أنس وبعد وفاته خطبها أبو طلحة الأنصاري وهو مشرك فقالت : أما إني فيك لراغبة وما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا امرأة مسلمة فإن تسلم فلك مهري ولا أسألك غيره . فأسلم وتزوجها وحسن إسلامه ، وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ ، وروت عنه أحاديث وروى عنها ابنها أنس ، وكانت من عقلاء النساء . ينظر : أسد الغابة (١٤٤٣/١) ، والاستيعاب (١٢٩/٢) ، والإصابة (٢٢٧/٨) .

(٢) في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب : فضل من جهز غازيًا (١٠٤٦/٣/ح:٢٦٨٩) .

(٣) في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب : من فضائل أم سليم (١٤٥/٧/ح٦٤٧٣) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٦) .

(٥) المرض والكفارات ، لابن أبي الدنيا (ص٤٢/ح:٣٣) ، وينظر : عمدة القارئ (١٣٢/١٢) .

● **اَلْمَطْلَبُ الرَّابِعُ : زيارته ﷺ – لأم العلاء عمة حزام** [(١)].

– **قال ابن السَّكن:** عادها النبيُّ ﷺ وخرَّج حديثها عن أهل الشَّامِ، ثُمَّ ساقَ هو وابن مندة من طريق الزبيدي عن يونس بن سيف؛ أنَّ حزام بن حكيم أخبره عن عمَّتِهِ أُمِّ العَلاءِ أنَّ رسول الله ﷺ عادها مِنْ حُمَّي ، فَرَآهَا تَضُوْرُ مِنْ شِدَّةِ اَلْوَجَعِ ، فقالَ لها: « **اصبري، فإنَّهُ يُذهبُ خَبَثُ اَلْمُؤمنِ،كما تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ اَلْحديدِ**»[(٢)].**وقال ابن السكن:** لم أجد لها غير هذا الحديث".

بوَّبَ أبو داود لهذا الحديث باب عيادة النساء ، أي: أنَّ هذا من عيادةِ اَلْمَريضِ ، وعيادةُ اَلْمَريضِ مُستحبَّةٌ ومَشْروعَةٌ ، سَوَاءً كانَ اَلْمَريضُ مِنْ الرِّجَالِ أَوْ مِنْ النِّسَاءِ ، فَالنِّسَاءُ تزورُ النِّسَاءَ وَالرِّجَالُ يَزُورونَ الرِّجالَ ، وإذا كان هناك محرمية فلا بأس أن تزور النساءُ الرجالَ، وأن يعود الرجال المريضات من النساء ، ويدعون لَهُنَّ إذا كان هناك، وإنَّما المحذور إذا ترتب عليه فتنةً، وكان هناك خلوة. وفي حديثِ أُمِّ العلاء : أنَّ الأمراضَ مُكفِّراتٌ للذُّنُوبِ؛ وذلك مع الصبرِ والاحْتِسَابِ، وأمَّا إذا لم يكن هناك صبرٌ ولا احتسابٌ، بلْ رُبُّما وُجِدَ التَّسَخُّطُ والتَلَوُّمُ، وغير ذلك ، فإنَّ هذا فيه زيادةُ الضَّررِ والبَلاءِ والشَّرِّ على الإنْسَانِ[(٣)].

● **اَلْمَطْلَبُ الخامسُ: زيارته ﷺ – لأم العلاء**[(٤)]: الحديث: أخرج أبو داود من طريق أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلاَءِ قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ

(١) **أم العلاء** : عمة حزام بن حكيم الأنصاري ، روى عنها : حزام بن الحكيم . قال ابن السكن : عادها النبي ﷺ وخرج حديثها عن أهل الشام ثم ساق هو وابن مندة من طريق الزبيدي عن يونس بن سيف أن حزام بن حكيم أخبره عن عمته أم العلاء أن رسول الله ﷺ عادها من حمي فرآها تضور من شدة الوجع فقال لها اصبري فإنه يذهب خبث المؤمن كما تذهب النار خبث الحديد، قال بن السكن لم أجد لها غير هذا الحديث ". ينظر : الإصابة (٢٦٤/٨).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤٠٥/٢٤) ح (٢١٠٠٤) .

(٣) ينظر : شرح سنن أبي داود ، لعبد المحسن العباد (٣٦٩/١٦) .

(٤) **أم العلاء** : قال ابن السكن : روى عنها عبد الملك بن عمير ، وليست التي قبلها ، ثم أخرج من طريق أبي عوانة عن عبد الملك أن امرأة يقال لها أم العلاء حدثته ، قالت : عادني رسول الله ﷺ – وأنا مريضة ، فقال لها : « **أبشري يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الحديد والفضة** » قلت : وهكذا أخرجه أبو داود من رواية أبي عوانة ، وذهب غيره إلى أنهما واحدة لاتفاق الحديثين ، وإن اختلف مخرجهما لكن يقوي ما قاله ابن السكن أن عمة حزام بن حكيم قيل فيها أنها أنصارية وهذه جاء في سياق حديثها عن عبد الملك

اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ: « **أَبْشِرِى يَا أُمَّ الْعَلاَءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**»[1]، وقد عَنْوَنَ أبو داود لهذا الحديث باب: عيادة النساء. **وقال البغوي:**" يُستفاد من الحديث فوائد:**الأولى**: أنَّ عِيَادَةَ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ اَلْمَرِيضةِ جائزةٌ. **الثانية:** ينبغي للعائدِ أَنْ يُبَشِّرَ اَلْمَرِيضَ بذهابِ خَطَايَاهُ، فإنَّ فيها تسليةٌ لقلبه ، وتقويةٌ لِجَنَانِهِ..."[2].

بن عمير عن أم العلاء امرأة منهم ، وعبد الملك لخمي فتكون هذه لخمية والتي قبلها أنصارية فقوي التعدد. ينظر : الإصابة (٨/٢٦٥).

(١) سنن أبي داود ،كتاب الجنائز ، باب : عيادة النساء (٣/١٥٠/ح:٢٠٩٤) .

(٢) شرح السنة ، للإمام البغوي (٦/١٠) .

- **اَلْمَطْلَبُ السَّادِسُ: زيارته ﷺ لأُمِّ السَّائِبِ [1]:**

الحديث : أخرج مسلم من طريق الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ ، عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: « **مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ ؟ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ ؟** ». قَالَتِ : الْحُمَّى لاَ بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا. فَقَالَ:« **لاَ تَسُبِّى الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِى آدَمَ ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ** ».[2]

- **اَلْمَطْلَبُ السَّابِعُ : زيارته ﷺ لأمِّ مُبَشِّرٍ:**[3] الحديث : أخرج مسلم من طريق اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِي ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ :« **مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟** ». فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ: « **لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ شَىْءٌ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ** »[4].

---

(١) **أم السائب** : هي أم السائب الأنصارية ، روى عنها أبو قلابة عن النبي ﷺ في الحمى ، وقال بعضهم فيها أم المسيب ، وذكرها ابن كعب في قبائل العرب بين المهاجرين والأنصار . ينظر : الاستيعاب (١٢٩/٢) . والذي في صحيح مسلم وعند ابن سعد وأبي يعلي وغيرهما من طريق حجاج الصواف ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنَّ رسول ﷺ دخل على أمِّ السائب أم المسيب وهي تزفرف قال: « **ما لك يا أم السائب أو أم المسيب تزفزفين ؟** » قالتْ: من الحمى لا بارك الله فيها ، فقال:« **لا تسبِّي اَلْحُمَّى فإنَّها تذهب خطايا ابن آدم كما يذهب الكير خبث الحديد**» . لفظ أبي يعلى : « نعم » . أخرج أبو نعيم من طريق الحسن ابن أبي جعفر وأبي الزبير ، عن جابر قال : أتى رسول الله ﷺ على امرأة من الأنصار يُقال لها أم المسيب فذكر نحوه ، وقال: رواه داود بن الزبرقان عن أيوب ، عن أبي الزبير فقال : أم السائب . قلتُ: وصله ابن مندة من طريق داود فقال: أم السائب جزماً ، وأسنده من طريق الثقفي ، عن أيوب عن أبي الزبير ، عن جابر قال : ثبت أنَّ النبي ﷺ مرَّ على أم السائب فذكر الحديث نحوه، ولم أرَ في شيءٍ من طُرُقِهِ أنَّها أنصاريةٌ ، بل ذكرها ابن كعب في قبائل العرب بين المهاجرين والأنصار . ينظر : الإصابة (٢١٥/٨).

(٢) في صحيحه ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (١٦/٨/ح:٦٧٣٥) .

(٣) **أم مبشر** : هي أم مبشر الأنصارية ، امرأة زيد بن حارثة بنت البراء بن معرور الأنصارية . روت عن النبي ﷺ ، وروى عنها جابر بن عبد الله الأنصاري . ينظر : أسد الغابة (١٤٦٠/١) ، والاستيعاب (١٢٤/٢) ، والإصابة (٣٠٠/٨) .

(٤) في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب : فضل غرس الزرع (٢٧/٥/ح:٤٠٥١) .

● **اَلْمَطْلَبُ الثَّامنُ: زيارته ﷺ لضباعة بنت الزبير[1] :**

– الحديث : أخرج البخاري[2] ومسلم [3] من طريق أبي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لها:« **حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي** ». وبنحوه عند مسلم من طريق مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :« **حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**».[4]

عن أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَنَهَسَ مِنْ كَتِفٍ عِنْدَهَا ، ثُمَّ صَلَّى وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ .

أخرج أحمد في مسنده من طريق الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَأَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يُحْدِثْ وُضُوءًا [5].

وأيضا من طريق قَتَادَةَ ، أَنَّ صَالِحًا أَبَا الْخَلِيلِ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ؛ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَنَهَسَ

(١) **ضباعة بنت الزبير** بن عبد المطلب الهاشمية بنت عمِّ النبي ﷺ زوج المقداد بن الأسود ، فولدت له عبد الله وكريمة. قال الزبير : لم يكن للزبير بن عبد المطلب عقب إلا من ضباعة وأختها أم الحكم، وكذا قاله ابن سعد قال : وأمها عاتكة بنت أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ؛ قتل ابنها عبد الله يوم الجمل مع عائشة ، وروت ضباعة عن: النبي ﷺ وعن زوجها المقداد ، روى عنها : ابن عباس وعائشة وبنتها كريمة بنت المقداد وابن المسيب وعروة والأعرج وغيرهم ، أسلمت ضباعة مع الأولين ، ثم هاجرت مع الرعيل الأول ، وكان لها مكانة جليلة ونفيسة عند ابن عمها النبي ﷺ ، فقد كان يكرمها وكانت تطبخ الطعام وتبعث به إليه فيأكل منه إكرامًا لها ، امتدَّت حياة ضباعة بنت الزبير – رضي الله عنها – إلى بعد عام أربعين من الهجرة ومع نهاية الخلافة الراشدة ، وافاها الأجلُ وهي صابرةٌ مُؤمنةٌ . ينظر: الاستيعاب (١٠٦/٢) ، والإصابة (٣/٨) .

(٢) في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب : الأكفاء في الدين (١٩٥٧/٥/ح:٤٨٠١) .

(٣) مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر (٢٦/٤/ح:٢٩٦٠).

(٤) الكتاب والباب السابق (ح:٢٩٦١) .

(٥) في مسنده (٣٥١/١/ح:٣٢٨٧) وقال الأرنؤوط : صحيح هذا سند ضعيف .

مِنْ كَتِفٍ عِنْدَهَا، ثُمَّ صَلَّى وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ [1]. وكذا من طريق قتادة عن إسحاق بن عبد الله بن الحرث ، عن جدته أمِّ حكيم ، عن أختها ضباعة بنت الزبير ؛ أنَّها : دفعتْ إلى رسول الله ﷺ لحماً فانَتهسَ منه ثُمَّ صلَّى ، ولم يتوضَّأ [2].

وروى الطبراني في معجمه الكبير [3] من طريق هشام بن عروة عن محمد بن علي بن عبدالله ابن عباس ، عن أبيه ، عن جده قال : أكلَ الرَّسُولُ ﷺ في بيت ضباعة بنت الحارث كتفًا ثُمَّ صلَّى ولم يَمسْ ماءً ، ومن طريق الحجاج عن سعد بن إبراهيم عن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس قال : أكل رسول الله ﷺ في بيت ضباعة بنت الحارث كتفاً " [4].

• اَلْمَطْلَبُ التَّاسعُ: زيارته لأم الحكم بنت الزبير[5] :

قال الزبير بن بكار : ويقال أنَّها كانت أخته من الرضاعة ، وكان يزورها بالمدينة، ويقال لها أم حكيم وهي أختُ ضباعة .

أخرج ابن عساكر[6] من طريق داود بن أبي هند قال: دخلت أنا والحسن وثابت البناني على إسحاق بن عبد الله بن الحارث الهاشمي ، فقال له ثابت بن إسحاق: يا أبا يعقوب حدَّث سعيد بحديثِ الكَتِفِ، فقال: إسحاق حدثتني أم حكيم بنت الزبير؛ أنَّها كانت تصنع للنبي ﷺ طعاماً فيأتيها ، فرُبَّما أكله عندها ، وأنَّها زعمتْ أنَّهُ أتاها يوماً فأتته بكتف فجعلت تسحاها له فأكل منها ثُمَّ صلَّى ولم يتوضَّأْ .

---

(١) في مسنده (٦/٣٧١/ح:٢٧١٣٦) وقال الأرنؤوط: ترك الوضوء ممَّا مسَّت النار، وهذا إسناد مختلف فيه على قتادة.

(٢) في مسنده (٦/٤١٩/ح:٢٧٣٩٧) وعلق شعيب مثل سابقه .

(٣) (١٠/٢٨٠/ح:١٠٥٩) .

(٤) المصدر السابق (١٠/٢٨٠/ح:١٠٦٦١) .

(٥) أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية ابنة عم النبي ﷺ . قال الزبير بن بكار ، ويقال أنها كانت أخته من الرضاعة ، وكان يزورها بالمدينة ويقال لها أم حكيم ، وهي أخت ضباعة . ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/١٩١) .

(٦) في تاريخ دمشق (٨/٢٣٩) ، من الطريق نفسه ، وكذا الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/٧٦) ، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٠٠) .

• اَلْمَطْلَبُ العاشِرُ: زيارة الرسول ﷺ لأم هانئ [1]:

أخرج أحمد[2] من طريق سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ أَوْ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَسُقِيَ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَضْلَهُ فَشَرِبْتُ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ . فَقَالَ : «**أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟** » فَقُلْتُ : لَا . فَقَالَ: « **فَلَا بَأْسَ عَلَيْكِ** ».

وفي رواية عند النَّسائي في الكبرى من طريق موسى بن خلف، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح ، عن أم هاني قالت: مَرَّ بِي رسولُ الله ﷺ ذات يومٍ، فقلتُ: مُرْنِي بعملٍ أَعْمَلُهُ وأنا جالسةٌ. قال:« **سَبِّحِي الله مائة تسبيحةٍ ، فإنَّها تَعْدُلُ مائة رقبةٍ من ولد إسماعيل، واحمدي الله مائة تحميدة ، فإنَّها تعدل أي مائة فرس مسرجة ملجمة تحملين عليها في سبيل الله، وكبري مائة تكبيرة ، فإنَّها تعدل مائة بدنة مقلدة متقبلة ، وهلِّلِي الله مائة تهليلةٍ** » [3].

أخرج الطبراني[4] من طريق حجاج بن نصير قال عن أبي بكر الهذلي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال: كُنْتُ أَمُرُّ بِهذه الآيةِ فما أدري ما هي بالعشي والإشراق، حتَّى حدَّثتني أم هانئ بنت أبي طالب؛ أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بوضوءٍ في جفنةٍ كأنِّي أنظرُ إلى أثر العجين فيها، فتوضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فصلَّى الضُّحَى، ثُمَّ قال: « **يَا أُمَّ هانئ ؛ هي صَلاةُ الإِشْرَاقِ** ».

قلتُ – أي الطبراني – : حديثها في الصحيح بغير هذا السياق ، تفرَّدَ به حجاجُ ، لم يُرْوِ هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس إلا أبو بكر الهذلي تفرَّدَ به حجاجُ بن نصير .

---

(١) **أم هانئ** بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، أخت علي بن أبي طالب شقيقته. وأمها فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ، وهي أم طالب وعقيل وجعفر وجمانة ، واختلف في اسمها فقيل: هند وقيل: فاختة . روت عن النبي ﷺ ، وعنها : ابنها جعدة وابنه يحي وحفيدها هارون . ينظر : الاستيعاب (١٣٩/٢) ، والإصابة (١٥٤/٨) .

(٢) في مسنده (٤٢٤/٦) ح (٢٧٤٢٤) وقال الأرنؤوط : إسناده ضعيف ، قال ابن عبد البر :" اختلف في هذا الحديث على سماك وغيره وهذا الإسناد وأصبح الإسناد لهذا الحديث وما خالفه لا يعرج عليه . التمهيد (٧٤/١٢) .

(٣) سنن النسائي الكبرى (٢١١/٦/ح:١٠٦٨٠) .

(٤) في الأوسط (٢٩٥/٤/ح:٤٢٤٦) .

وأخرج أحمد في مسنده[1] من طريق مالك ، عَنْ مُوسَى بن ميسرة ، عن أبي مرة ؛ أنَّه سمع أم هانئ تقولُ : صلَّى الرسول ﷺ في منزلي ثمان ركعاتٍ في ثوبٍ واحدٍ مُتَلَحِّفاً به .

* اَلْمَطْلَبُ الحادي عشر: زيارته ﷺ لأم ورقة بنت عبد الله [2]:

قال أبو يعلي الموصلي، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا فضل بن دكين، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال: حدثتني أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية ، وكان رسول الله ﷺ يزورها ويُسمِّيها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن ، وكان رسول الله ﷺ حين غزا بدراً قالت له: تأذنْ لي فأخرج معك أداوي جرحاكم وأمرض مرضاكم لعلَّ الله يهدي لي شهادة؟

وكان النبيﷺ قد أمرها أن تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، وكان لها مُؤَذِّنٌ ، وكانتْ تَؤُمُّ أهلَ دَارِهَا حتَّى غَمَّها غُلامٌ لَها وجاريةٌ لَها كانت دبرتهما فقتلاها في إمارة عمر، فقيل: إنَّ أم ورقةَ غَمَّها غُلامُها وجاريتُهَا فقتلاها وإنَّهما هربا، فأُتِي بِهما فصلبهما ، فكانا أول مصلوبين بالمدينة. وقال عمرُ: صدق رسول الله كان يقول: « **انطلقوا بنا نزورُ الشَّهيدةَ** » . [3]

قال: وحدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا عبد اللّه بن داود، عن الوليد بن جميع ، عن ليلى بنت مالك ، عن أبيها، وعن عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة الأنصارية "أنَّ رسول اللّه ﷺ كان يزورها، وأنَّه قال لأصحابه: « **انطلقوا بنا نزور الشهيدة** ». وأنَّهُ أَذِنَ لها أَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا، وَأَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الفَرَائِضِ، وكانت قد جمعت القرآن على عهد رسول اللّه ﷺ ».[4] وأخرجه الطبراني في الكبير[5] البيهقي في الكبرى[6] من طريق أبي نعيم عن الوليد بن جميع عن جدته عن أم ورقة ....

---

(١) (٦/٤٢٥/ح:٢٧٤٣٢) قال الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(٢) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية ، وهي مشهورة بكنيتها ، وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة ، وكانت حين غزا رسول الله ﷺ بدرًا قالت له إئذن لي أن أخرج معكم أُداوي جرحاكم . الاستيعاب (٢/١٣٩) ، والإصابة (٨/٣٢١) ، والطبقات الكبرى ، لابن سعد (٨/٤٥٧) ، وتهذيب الكمال (٣٥/٣٩٠) .

(٣) إتحاف الخيرة المهرة (٢/٩٦) .

(٤) إتحاف الخيرة المهرة (٢/٩٦) .

(٥) (٢٥/١٣٤/ح:٣٢٦) .

(٦) (٣/١٣٠/ح:٥٥٥٩) .

- **اَلْمَطْلَبُ الثَّاني عشر: زيارته ﷺ لأم سليمان:**(١)

كان ﷺ يزورها في بيتها يقيل عندها. واتخذت له فراشاً وإزاراً ينام فيه، فلم يزل ذلك عند ولدها حتَّى أخذه منهم مروان بن الحكم(٢).

- **اَلْمَطْلَبُ الثَّالث عشر: زيارته ﷺ للبابة بنت الحارث**(٣):كان الرسول ﷺ يزورها ويقيل عندها (٤).
- **اَلْمَطْلَبُ الرَّابِعُ عشر : زيارته ﷺ لفاطمة بنت أسد الهاشمية** (٥):

قال ابن سعد : كان النبي ﷺ يزورها ويقيل في بيتها (٦).

- **اَلْمَطْلَبُ الخامس عشر: زيارته لامرأةٍ من الأنصار**:كما جاء في حديث فاطمة الخزاعية، عن أبي الدنيا قالت: عاد رسول الله امرأة من الأنصار فقال: كيف تجدك، قالت: بخير يا رسول الله ... الحديث"(٧).

---

(١) **أم سليمان بن أبي حثمة** ، اسمها ليلى فغلب عليها الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية القرشية ، صحابية ، من فضليات النساء وكانت تكتب في الجاهلية ، وأسلمت قبل الهجرة ، وهي من المهاجرات الأول ، بايعت النبي ﷺ ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن ، وقال لها رسول الله ﷺ علمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكتابة ، فعلمت حفصة (أم المؤمنين) الكتابة. وكان النبي ﷺ يزورها، ويقيل عندها. وأقطعها دارا بالمدينة. وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها. وربما ولاها شيئاً من أمر السُّوق. ينظر: الأعلام ، للزركلي (١٦٨/٣)، والإصابة (٧٢٧/٧) .

(٢) شرح الزرقاني (٣٨٧/١) ، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥٣٧/٣) .

(٣) **لبابة بنت الحارث** بن حزن .أم الفضل الهلالية أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وزوجة العباس بن عبد المطلب، وأم أكثر بنيه. يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، فكان النبي ﷺ يزورها ويقيل عندها. وروت عنه أحاديث كثيرة، وكانت من المنجبات ولدت للعباس ستة رجال . الاستيعاب (١١٧/٢) ، والإصابة (٩٧/٨) .

(٤) إسعاف المبطأ (٣٥/١) .

(٥) **فاطمة بنت أسد** بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية والدة علي وإخوته قيل أنها توفيت قبل الهجرة والصحيح أنها هاجرت وماتت بالمدينة وبه جزم الشعبي قال أسلمت وهاجرت وتوفيت بالمدينة، كفنها النبي ﷺ في قميصه ، وقال الزبير بن بكار هي أول هاشمية ولدت خليفة ثم بعدها فاطمة الزهراء ، قال ابن سعد : كان النبي ﷺ يزورها ويقيل في بيتها. ينظر : الطبقات (٢٢٢/٨) ، والإصابة (٦٠/٨) ، والأعلام (١٣٠/٥) .

(٦) الطبقات ، لابن سعد (٤٢/٨) ، والأعلام للزركلي (١٣٠/٥) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٥/١١) ح (٢٠٣٠٦) ، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤٠٥/٢٤) ح (٩٨٤) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . وينظر : عمدة القارئ (١٣٢/١٢) .

اَلْمَبْحَثُ الثَّالِثُ : زِيَارَةُ النِّسَاءِ لِلرَّسُوْلِ ﷺ

اَلْمَطْلَبُ الأَوَّلُ : زِيَارَةُ أَمِّ هانئ للرَّسُولِ ﷺ .

أخرج أحمد(١) في مسنده من طريق أبي مَعْشَرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى وَجْزَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ ثَقُلْتُ فَعَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ وَأَنَا جَالِسَةٌ، قَالَ:« **قُولِي اللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةٍ ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ مُجَلَّلَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَقُولِي الْحَمْدُ لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ حَمَلْتِيهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقُولِي سُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ تُعْتِقِينَهُنَّ، وَقُولِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ لَا تَذَرُ ذَنْبًا وَلَا يَسْبِقُهُ الْعَمَلُ**».

اَلْمَطْلَبُ الثَّانِي : زِيَارَةُ هالة بنت خويلد(٢) للرَّسُولِ ﷺ :

أخرج البخاري(٣) ومسلم(٤) من طريق عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ هَالَةَ » . قَالَتْ : فَغِرْتُ ، فَقُلْتُ : مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا . وعند مسلم " فارتاح " .

---

(١) في مسنده (٤٢٥/٦) ح (٢٧٤٣٣) ، وقال الأرنؤوط : إسناده ضعيف لضعف أبي معشر . ولجهالة صالح مولى وجزة .

(٢) **هالة بنت خويلد** بن أسد بن عبد العزي القرشية الأسدية ، أخت خديجة زوج النبي ﷺ ووالدة أبي العاص بن الربيع، قال بن مندة: روت عنها عائشة حرفاً في حديث كذا اختصر ، وكأنه أشار إلى ما أخرجه البخاري في الصحيح من طريق علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك وقال: « **اللَّهُمَّ هالة** »، فغرتُ فقلتُ: ما تذكر من عجوزٍ من عجائزِ قريشَ... الحديث. الإصابة (١٤٦/٨) .

(٣) في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها (١٣٨٨/٣) ح (٣٦١٠) .

(٤) في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل خديجة أم المؤمنين (١٣٤/٧) ح (٦٤٣٥) .

اَلْمَطْلَبُ الثَّالِثُ : زِيَارَةُ أُمِّ مبشر للرَّسُولِ ﷺ :

أخرج أبو داود [1] في سننه وأحمد [2] في مسنده من طريق معمر، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أُمِّهِ: أنَّ أم مبشر دخلت على رسول الله ﷺ في وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فيه فقالتْ: بأبي وأمي يا رسول الله ؛ ما تتهِمُ بنفسك ، فإنِّي لا أَتَّهِمُ إلا الطَّعَامَ الذي آكل معك بخيبر – وكان ابنها مات قبل النبي ﷺ وقال:« **وأنا لا أتَّهم غيره، هذا أوان قطع أبهري** ».

(١) في كتاب الديات، باب: فيمن سقى رجلاً كأسًا أو أطعمه فمات (٤/٢٩٦/ح:٤٥١٦) وصححه الألباني بقوله: صحيح الإسناد .

(٢) (٦/١٨/ح:٢٣٩٧٨) وقال الأرنؤوط : رجاله ثقات ، وقد اختلف فيه على الزهري .

اَلْخَاتِمَةُ

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحاتُ ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على مَنْ خُتِمَتْ به النُّبُوَّاتُ... وبعد:

فهذه خاتمةٌ تشملُ أبرزَ الفوائد والنَّتائجِ التي توصَّلتُ إليها في هذا البحثِ، منها :

١- أنَّ بين الزِّيارةِ والعِيادةِ عمومًا وخصوصًا مُطلقًا، فكلُّ عيادةٍ زيارةٌ، وليس كُلُّ زيارةٍ عيادةً.

٢- أنَّ الزِّيارةَ أعمُّ من الصِّلةِ ، فالزِّيارةُ للأشخاصِ والأماكِنِ ، أمَّا الصِّلةُ فللأشخاصِ .

٣- تُعدُّ الزِّيارةُ وسيلةً من وسائل توثيق اَلْمَودَّةِ ، وتآلفِ القُلُوبِ ، وتقويةِ الرَّوابطِ.

٤- للزِّيارةِ آدابٌ ينبغي التَّحلِّي بها ، لتتحقَّقَ أهدافُ ومقاصدُ الشَّرعِ منها .

٥- اهتمَّ النَّبيُّ ﷺ بحقوقِ النِّساءِ في جميعِ مجالاتِ الحياةِ ، ولم يُغفلْ زيارته لهم وتفقُّدَهُ لأحوالهنَّ، إمَّا من باب عيادة المريض ، وإمَّا صلة رحم، وغير ذلك وُفْقَ ضوابط الشَّرع .

٦- لا خلاف بين الفُقهاء في أنَّ للرَّجُلِ زيارةَ المرأة إذا كانت زوجةً أو محرمًا .

٧- تشرعُ زيارة الرجل للمرأة الأجنبية العجوز التي لا تشتهي والبرزة ، إذا كانت هناك أسباب تدعو لذلك ، وانتفت الخلوة ، وأمنت الفتنة . وهذا هو الراجح .

٨- تختلف زيارة المرأة للرجل عن زيارته لها ؛ فيمنع زيارة المرأة للرجل الأجنبي ما لم تكن حاجةٌ من نحو مرض أو لضرورة .

٩- ثبت في السنة والسيرة النبوية زيارة الرسول ﷺ للنساء ، فبلغ عدد النساء اللاتي زارهنَّ عليه أفضلُ الصَّلاة وأتمُّ التَّسليم – وفق ما وقفت عليه – خمسةَ عشرةَ امرأةً ، وقد كانت لهذه الزيارات حِكَمٌ ومواعظُ وعِبَرٌ بالغةٌ .

وصلَّى الله وسلَّم على المبعوث رحمةً للعالمين ، وعلى آله وأزواجه وصحبه ، ومَنْ تبع نهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدين .

قَائِمَةُ اَلْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِـعِ

– **القرآن الكريم** .

١. **آداب الزيارة بين النساء**، لزاهر بن محمد الشهري، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م

٢. **الآداب الشرعية** ، لعبد الله بن مفلح المقدسي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عمر القيام، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : ٣ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م .

٣. **آداب المجالسة، وحمد اللسان وفضل البيان، وذم العي، وتعليم الإعراب**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق : سمير جلي ، دار الصحابة للتراث العربي ، طنطا ، ط١، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م .

٤. **إتحاف الخيرة المصرة بزوائد المسانيد العشرة** ، أحمد بن أبي بكر إسماعيل البوصيري، ط١، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

٥. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبد البر، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط١، ١٤٢٨هـ.

٦. **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، لابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، طبعة جديدة اعتني بتصحيحها الشيخ عادل أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، والطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٧. **إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان**، لعلي عبد الله الصيَّاح ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ، دار المحدث ، الرياض .

٨. **الإصابة في تمييز الصحابة** ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار نهضة مصر، القاهرة ، والطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٥م.

٩. **إعانة الطالبين** ، لأبي بكر المشهور بالسيد البكري ، دار الفكر ، بيروت .

١٠. **الأعلام**، للزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت.

١١. **إكمال المعلم بفوائد مسلم ، شرح صحيح مسلم** ، لأبي الفضل عياض اليحصبي ، تحقيق : د. يحيى إسماعيل ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

١٢. **البحر الرائق في كنز الدقائق** ، لزين العابدين الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ .

١٣. **بدائع الفوائد** ، لابن القيم الجوزية ، محمد بن أبو بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا ، وعادل عبد الحميد العدوي ، وآخرون ، ط١ ، ١٤١٦خ ، ١٩٩٦م و مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .

١٤. **تاريخ دمشق** ، لابن عساكر ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي ، تحقيق: علي شهيري ، دار الفكر .

١٥. **تذكرة الحفاظ** ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دراسة وتحقيق : زكريا عميرات ، ط ١ ، ١٤١٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٦. **التفريع** ، لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الجلاب البصري ، دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني ، دار المغرب الإسلامي ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤٠٨هـ .

١٧. **تفسير ابن كثير المسمى تفسير القرآن العظيم** ، لأبي الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير ، عنى بها جماعة من أهل العلم بمركز البحث والأعداد العلمي ، بمكتبة دار السلام ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

١٨. **تهذيب الكمال** ، ليوسف بن الذكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ، تحقيق ، د : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٩. **الجامع لأحكام القرآن** ، لأبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق : د . عبدالله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .

٢٠. **جامع الترمذي**، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت.

٢١. **حاشية العدوي كفاية الطالب الرباني** ، لعلي الصعيدي العدوي ، مكتبة القاهرة .

٢٢. **حاشية رد المحتار على الدر المختار المشهور بـ "حاشية ابن عابدين"**، لمحمد بن أمين عمر بن عابدين ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م .

٢٣. **حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج** ، دار صادر ، بيروت .

٢٤. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، مطبعة الخانجي ، ومطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٥١هـ ، ١٩٣٣م .

٢٥. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد علاء الدين الحصكفي، مطبوع مع حاشية رد المختار .

٢٦. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، لأبي زكريا النووي ، إشراف زهير الشاوش ، دمشق، المكتب الإسلامي ، ط : ٣ ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م .

٢٧. **الزيارة بين النساء على ضوء الكتاب والسنة** ، بقلم: خولة عبد القادر درويش ، مكتبة السوادي للتوزيع ، جدة ، ط٤ ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

٢٨. **السلوك الاجتماعي في الإسلام**، لحسن أيوب، ط١، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م، دار السلام، القاهرة.

٢٩. **سنن ابن ماجة** ، لأبي عبد الله محمد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد ، دار الفكر ، بيروت.

٣٠. **سنن أبي داود** ، لأبي داود سليمان السجستاني ، تحقيق ، محمد فؤاد ، دار الفكر ، بيروت .

٣١. **السنن الكبرى** ، للنسائي ، لأحمد شعيب النسائي، تحقيق : حسن عبد المنعم شبلي ، ط١، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١هـ .

٣٢. **سير أعلام النبلاء** ، لشمس الدين الذهبي ، تحقيق : عبد السلام علوش ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .

٣٣. **شرح الزرقاني على مختصر الخليل**، لعبد الباقي الزرقاني ، المطبعة الكبرى ، القاهرة، ١٣٩٣هـ .

٣٤. **شرح السنة** ، للبغوي ، تحقيق : سعيد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٩هـ .

٣٥. **شرح سنن أبي داود** ، لعبد المحسن العباد .

٣٦. **شرح صحيح البخاري** ، لابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط٢ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م .

٣٧. **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل النجاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، ط٣، دار ابن كثير، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

٣٨. **صحيح مسلم للإمام مسلم القشيري** ، تحقيق: محمد فؤاد ، دار إحياء التراث، بيروت.

٣٩. **صحيح مسلم بشرح النووي « المنهاج »** ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، ط٦ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

٤٠. **الطبقات الكبرى** ، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، تحقيق : زياد محمد منصور ، المدينة المنورة ، ١٤٠٨هـ ، وطبعة دار بيروت للطباعة والنشر .

٤١. **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود أحمد العيني، ت: محمد أمين دمج، بيروت.

٤٢. **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، للعظيم أبادي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .

٤٣. **غاية البيان شرح زين بن رسلان** ، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٣٧٩هـ ، ١٩٥٩م .

٤٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤٥. **فيض القدير – شرح الجامع الصغير** ، لمحمد عبد الرءوف المناوي ، دار المعرفة ، بيروت، ط١ ، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ ، ٢٩٩٤م .

٤٦. **القوانين الفقهية** ، لابن جزي ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة جديدة .

٤٧. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، لأبي عمر بن يوسف بن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط:١ ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

٤٨. **لسان العرب** ، لابن منظور محمد بن مكرم ، دار صادر ، بيروت .

٤٩. **المجالسة وجواهر العلم** ، لأبي بكر أحمد بن مروان الدنيوري غى به : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .

٥٠. **مجمع البحرين** ، للطريحي ، مكتبة الهلال ، بيروت .

٥١. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، جمع وترتيب ، عبد الرحمن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .

٥٢. **المرض والكفارات** ، تأليف ابن أبي الدنيا ، تحقيق : عبد الوكيل الندوي ، الدار السلفية، الهند ، ط١ ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .

٥٣. **مسند أبي يعلي لأحمد بن علي المثنى الموصلي التميمي**، تحقيق : د : حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ، دمشق .

٥٤. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للرافعي، أحمد بن محمد المقري الفيومي، دار الفكر .

٥٥. **المطلع على أبواب المقنع** ، لمحمد بن أبي الفتح البعلي ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط١، ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م .

٥٦. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، لأبي عبد الله الخطاب المغربي المالكي ، عُنِي به: زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، الرياض ، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م .

٥٧. **الموطأ ، لمالك بن أنس** ، تحقيق : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣، ١٤١٨هـ ، ٩٩٨م .

٥٨. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان، بيروت ، ١٤١٢هـ.

٥٩. **المرأة بين الفقه والقانون**، لمصطفى السباعي، ط٦، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، المكتب الإسلامي.

٦٠. **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لأبي الحسين عبيد الله بن عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله المباركفوري ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية .

٦١. **مسند الإمام أحمد** ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

٦٢. **مسند البزار**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق:د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت ، لبنان ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة.

٦٣. **المصنف على الأحاديث والآثار** ، لأبي بكر عبد الله محمد بن أبي شيبة ، عُنِي به : محمد عبد السلام شاهين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .

٦٤. **المصنف**، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق : حبيب عبد الرحمن الأعظمي ، ط٢ ،المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

٦٥. **المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبري ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ.

٦٦. **المعجم الكبير** ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبري ، تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٣م .

٦٧. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، لمحمد الشربيني الخطيب ، ت : مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

٦٨. **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق : محمود محمد الطناحي وغيره ، دار إحياء الكتب العلمية ، عيسى البابي الحلبي ، ط :١، ١٣٨٣هـ ، ١٩٦٣م .

*****

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة :	٢١٣
المبحث الأول : مفهوم الزيارة في الإسلام.	٢١٥
المطلب الأول: الزيارة في اللغة والاصطلاح .	٢١٥
المطلب الثاني : الحكمة من مشروعية الزيارة .	٢١٦
المطلب الثالث: فضل الزيارة في الإسلام وأهميتها .	٢١٧
المطلب الرابع: مشروعية الزيارة وآثارها .	٢٢٠
المطلب الخامس: أنواع الزيارة .	٢٢١
المطلب السادس: آداب الزيارة .	٢٢٢
المطلب السابع: أقسام الناس في الزيارة .	٢٣٠
المبحث الثاني: زيارة النبي ﷺ للنساء.	٢٣٢
زيارة الرجل للمرأة الأجنبية .	٢٣٣
زيارة المرأة للرجل الأجني .	٢٣٥
زيارة النبي ﷺ للنساء .	٢٣٧
المبحث الثالث : زيارة النساء للنبي ﷺ	٢٥٢
المطلب الأول : زيارة أم هانئ للرسول ﷺ.	٢٥٢
المطلب الثاني: زيارة هالة بنت خويلد للرسول ﷺ.	٢٥٢
المطلب الثالث: زيارة أم مبشر للرسول ﷺ.	٢٥٣
الخاتمة	٢٥٤
قائمة المصادر والمراجع	٢٥٥
فهرس الموضوعات	٢٦١